



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة اكلي محند اولحاج - البويرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية.
القسم العام.



عنوان المذكرة:

إجراء التصريح المفصل في المادة الجمركية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية
تخصص: قانون إداري.

إشراف الأستاذة:
- د. بوترة سهيلة.

من إعداد الطالبة:
- سي أحمد وسام.

لجنة المناقشة:

رئيساً.....

الأستاذة: د/ رحمانى حسيبة

مشرفاً ومقرراً.....

الأستاذة: د/ بوترة سهيلة

مناقشاً.....

الأستاذة: د/ بن صوط صورية

السنة الجامعية: 2022/2021.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى من أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز أبي الغالي
و إلى ملاكي في الحياة معنى الحب والتفاني أُمي العزيزة
والى من كان دعائها سر نجاحي جدتي أطال الله في عمرها
وإلى القريبين من القلب والمساندين
سيلسا كاتيا ندى فيروز وماريا
إلى أخي وعائلي وأستاذتي سي قدير ولكل صديقاتي
ولكل قارئ جاء يبحث عن معلومة أتمنى أن تكون مذكرتي مفيدة

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بفضلہ تتم الصالحات

أشكر والداي على صبرهما لرؤية ناجحي

أشكر أستاذتي المشرفة لقبولها الإشراف على مذكرتي

و كل أستاذ علمني حرف وساهم في وصولي إلى هذه النقطة

كما أتقدم بجزيل الشكر لموظفي إدارة الجمارك بالبويرة على المعلومات القيمة التي

قدموها لي

و كل من شاركني فرحة التخرج

وأشكر نفسي على العمل الذي تعبت من أجله

قائمة المختصرات

- ق.ج: قانون الجمارك.
- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية جمهورية جزائرية.
- ص: ص: من الصفحة إلى الصفحة.

مقدمة

في سبيل التكيف مع ما يتماشى مع المحيط الاقتصادي الجديد، بادرت الجزائر منذ نهاية الثمانينات للانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة، وبادرت في وضع خطة شاملة لإصلاح عصنة إدارة الجمارك، وذلك استجابة لما تفرضه هذه الاتفاقيات من شروط للانضمام إليها، وفي سبيل الانضمام يجب على إدارة الجمارك أن توازن بين تسهيل إجراءات الجمركة وبين الرقابة الفعالة، فعملية الرقابة على البضائع من شأنها أن تكون عائق على هذه التسهيلات، كما من شأن هذه التسهيلات أن تكون السبب في تدمير ما تحاول الرقابة حمايته، لذلك يقع عبء الموازنة بينهما على إدارة الجمارك.

وتشكل عملية الاستيراد أهمية لا تقل عن أهمية عملية التصدير حتى لو كانت من الممكن أن تدل على عجز الدولة اقتصادياً، فمن المستحيل على الدولة أن تحقق الاكتفاء الذاتي في كل المجالات، ولا بد لها أن تلجأ الى الاستيراد لتسبع رغبات المواطنين، هنا يظهر الدور الهام الذي تلعبه إدارة الجمارك، بحيث أنها ملزمة بالقيام بمهامها الرقابية على المنتجات المستوردة حتى لا يتم اغراق السوق بمنتجات مشبوهة تهدد الإنتاج الوطني للبلاد وتشكل خطراً على صحة المستهلك .

وتعتبر إدارة الجمارك الممر الحتمي الوحيد لهذه المبادلات التجارية بحيث يلعب قطاع الجمارك دور كبير ينعكس على الجانبين الاقتصادي والجبائي، أما فيما يخص الجانب الاقتصادي فيقع على عاتق إدارة الجمارك واجب حمايته وتنشيط التجارة الخارجية، وأما الجانب الجبائي يظهر من خلال تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية التي تعد مصدر مالي مهم للدولة، ولكي يتم تحصيل هذه الحقوق والرسوم يجب التأكد من احترام إجراءات الجمركة التي تتمثل في احظار البضائع وبعدها إعداد التصريحات والتي تعتبر شرط لكل العمليات التجارية، وهذه العمليات تحكمها إجراءات قانونية يتعين على المتعامل الاقتصادي الالتزام بها، من بين هذه الالتزامات إعداد التصريح الجمركي المفصل لكل عملية استيراد المنتجات من الخارج، ويعتبر هذا الإجراء بمثابة بطاقة تعريف قانونية للسلع.

من خلال ما تطرقت إليه سافاً تظهر لنا أهمية موضوع التصريح الجمركي المفصل الذي يعتبر لب العمل الجمركي وأساسه بحيث يمس أهم قطاع في الدولة فكما ذكرنا سابقاً بسبب هذا الإجراء تتمكن إدارة الجمارك من حماية الاقتصاد الوطني من خلال الرقابة التي تفرضها على البضائع المصدرة والمستوردة.

ومن بين الأسباب التي أدت بنا إلى إختيار هذا الموضوع من بين المواضيع الأخرى أولاً ميولي الشخصي لكل ما يتعلق بهذا المقياس ومواضيعه، ورغبتني في إشباع فضولي حول كل ما يتعلق بإجراء التصريح الجمركي المفصل.

رغماً عن كل هذا وجدنا القليل من الصعوبات فيما يتعلق بإعداد هذه المذكرة مثل: قلة المراجع خاصةً الكتب في مكتبتنا، كما أنه لا توجد مذكرات تناولت هذا الإجراء بصفة فردية مفصلة.

من أهم الإشكاليات التي تتبادر إلى ذهننا وتقودنا لمعالجة هذا الموضوع هي:

كيف نظم المشرع الجزائري التصريح الجمركي ؟

وتتفرع هذه الإشكالية الرئيسية الى مجموعة من التساؤلات الفرعية المتمثلة في:

المقصود بإجراء التفصيل الجمركي المفصل ؟

ما هي أنواع الجرائم الجمركية المرتكبة في مجال التصريح الجمركي؟

كيف يمكن للرقابة الجمركية أن تؤثر على الحقوق والرسوم الجمركية؟

وفي سبيل تحضير هذا العمل إستعملنا أولاً المنهج الوصفي الذي سيظهر بكثرة في دراستنا هذه من خلال اعتمادنا على تعاريف مصطلحات محل دراستنا، كما إستعملنا المنهج المقارن عن طريق مقارنة مواد القانون الجزائري مع قوانين أخرى كما لجأنا إلى مقارنة بعض المفاهيم في القانون السابق مع المفاهيم الواردة في القوانين التي تعدله، وتطرقنا أيضاً إلى المنهج التحليلي الذي من خلاله حللنا بعض مواد قانون الجمارك. ومن أجل معالجة الإشكالية قسمنا دراستنا إلى فصلين:

الفصل الأول الوضع القانوني للتصريح الجمركي المفصل من التحديد إلى التجريم.
أما الفصل الثاني خصصناه للرقابة على التصريح الجمركي والنتائج المترتبة عنه.

الفصل الأول

الوضع القانوني للتصريح الجمركي المفصل من التحديد إلى التجريم

يعتبر احظار البضائع الى الإقليم الجمركي اجراء سابق لإجراء التصريح المفصل، والذي يتمثل في نقل البضاعة المستوردة أو التي اعيد استيرادها، ويجب التأكد من خضوعها للمراقبة

الجمركية، ويأتي بعدها إجراء اعداد التصريح المفصل عن البضائع الذي يقدم الى مكتب الجمارك، أين تقدم وثيقة تتضمن بيانات تتعلق بالبضاعة وهي نوعان: تصريح موجز وتصريح مفصل، ويعد التصريح الموجز إجراء إجباري في أغلب الأحيان في حال ما إذا تعذر على ناقل البضاعة أن يقدم تصريحاً مفصلاً عن البضاعة¹.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين بحيث سنتحدث عن مفهوم التصريح الجمركي المفصل في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى منازعات التصريح الجمركي المفصل بين التجريم والعقاب.

¹ عزار صوارية، بن عبد الحق هانية، حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الاقتصادي وقانون الاعمال، تخصص القانون العام للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016، ص40.

المبحث الأول

مفهوم التصريح الجمركي المفصل

لقد أقر المشرع لصالح إدارة الجمارك مجموعة من الصلاحيات والامتيازات، وذلك بإلزام المتعامل الاقتصادي الذي يكون بصدد الاستيراد أو التصدير بالقيام بالتصريح لدى مصالحها قبل دخول وخروج البضاعة¹. ويعد التصريح الجمركي جوهر العمل الجمركي ومن أهم الاجراءات التي تعتمد عليها مصلحة الجمارك، باعتبار أن كل البضائع التي تكون محل تصدير أو استيراد من الملزم التصريح بها، وهذا لبيان المعلومات التي تخص تلك البضاعة، والتصريح الجمركي عبارة عن وثيقة رسمية على أساسها تؤدي الحقوق والرسوم الجمركية، ولهذا تم سن قوانين تنظم التصريح بالبضاعة بالاعتماد على إجراءات دقيقة وصارمة يجب على المعنيين بالتصريح اتباعها². وعليه قررنا تقسيم هذا المبحث بالشكل التالي:

نتناول في المطلب الأول: تعريف التصريح الجمركي المفصل.

وفي المطلب الثاني: تحرير وإيداع التصريح الجمركي المفصل.

أما في المطلب الثالث: آثار إيداع التصريح الجمركي المفصل.

¹ باحمو فاطيمة الزهرة، زرياب حمودة علاء الدين، دور الرقابة الجمركية في تحسين جودة التصريحات الجمركية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دارية، أدرار، 2019-2020، ص 22.

² خشابة خديجة، بلعيد ريمة، إجراءات جمركة البضائع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 55.

المطلب الأول

تعريف التصريح الجمركي المفصل

عرفت المادة 75 من ق.ج 79-07 المعدلة بموجب المادة 07 من القانون 98-10 التصريح المفصل على انه "الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في القانون والتي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم، لمقتضيات المراقبة الجمركية¹."

كما ذكر التصريح المفصل في اتفاقية كيوتو في فصلها الثاني على هذا النحو:

"Goods declaration: means a statement made in the manner prescribed by the Customs, by which the persons concerned indicate the Customs procedure to be applied to the goods and furnish the particulars which the Customs require for its application²."

مما يعني أن التصريح بالبضائع هو بيان معد وفق نموذج تعدده الجمارك، والذي من خلاله يقوم الشخص المعني بتحديد الإجراءات الجمركي الواجب التطبيق على البضائع، ويقدمون التفاصيل التي تطلبها الجمارك لتطبيق ذلك الاجراء.

وإذا القينا نظرة حول القوانين الاخرى لنرى تعريف التصريح المفصل، نرى أن قانون الجمارك المغربي لم يقم بتعريفه، ولكن ذكر انه الزامي في الفصل 65-1- من الجزء الرابع: يجب ان يقدم بشأن جميع البضائع المستوردة أو المقدمة للتصدير تصريح مفصل يعين لها نظاماً جمركياً³. وذكر استثناءات الالزام في فقرات المادة الموالية.

¹ المادة 7 من قانون رقم 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998، معدل ومتمم للقانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 61، صادرة بتاريخ 22 أوت 1998.

² Revised KOYTO convention, was adopted in 1973 as the international convention on the simplification and harmonisation of customs procedures chapter 2 "definitions", p04.

³ الفصل 65-1-، بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير رقم 1-00-222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000).

كما عرفه قانون الجمارك الموريتاني على أنه " التصرف الذي يعبر من خلاله المصرح عن نيته إخضاع البضاعة المستوردة أو المصدرة لنظام جمركي طبقاً للأشكال المحددة بأحكام هذه المدونة¹."

وإذا قمنا بجمع العناصر المذكورة في المواد السابقة لنعرف التصريح المفصل، يمكن القول أنه: وثيقة الزامية تحرر وفق احكام القانون، يقوم بها المصرح لكي يبين فيها الاجراء الجمركي الواجب تحديده للبضائع المستوردة أو المقدمة للتصدير.

يعتبر الهدف من إعداد التصريح المفصل للبضائع المستوردة أو المصدرة هو مراقبة هذه البضائع ووضعها قيد نظام جمركي معين كما تمكن من حساب الحقوق والرسوم الجمركية ويمكن اعتبارها قاعدة لإحصاء عمليات التجارة الخارجية وتهدف أيضا لمراقبة حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والتي يقوم بها البنك المركزي².

وبما أن إجراء التصريح المفصل يعمل على تحقيق اهداف منها تحديد نظام جمركي للبضائع المعدة للتصدير أو الاستيراد، اذن يجدر الإشارة بدقة الى نوع النظام الاقتصادي الجمركي المختار، حتى يسهل على أعوان الجمارك القيام بعمليات الفحص والمراقبة³.

الفرع الأول: خصائص التصريح الجمركي المفصل

هناك بعض الخصائص التي يمتاز بها اجراء التصريح المفصل ألا وهي:

أولاً: صفة الإلزامية في التصريح الجمركي المفصل:

نصت عليه المادة 75 من القانون رقم 98-10 على أنه " يجب ان تكون كل البضائع المستوردة أو التي اعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو التي اعيد تصديرها، موضوع تصريح مفصل."

¹ المادة الأولى، مشروع قانون يلغي ويحل محل القانون رقم 66-145 بتاريخ 21 يوليو 1966 المنشئ لمدينة الجمارك، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الإدارة العامة للجمارك.

² بشار عبد الحليم، الإجراءات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص 22.

³ العيشور كهينة، العيشور كهينة، الجمركة الالية للبضائع ودورة التصريح المفصل، مذكرة التخرج، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2005-2006، ص 26.

من خلال الكلمة الأولى في المادة " يجب " نرى ان مالك البضاعة لا يملك الخيار بعدم التصريح بل واجب عليه ان يصرح بالبضاعة، كما نصت المادة 78 من الامر 02-08 المؤرخ في 24 يوليو 2008 على " يجب التصريح بالبضائع المستوردة أو المصدرة بصفة مفصلة من طرف مالكيها المتحصلين على رخصة الجمركة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين كوكلاء جمركيين....."، وكل استيراد للبضائع بدون تصريح يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

ثانياً: التصريح محرر من طرف المصريح:

نصت المادة 1/82 من القانون 98-10 على أنه " يجب أن يحرر التصريح المفصل ويوقع من طرف المصريح. " ومن خلال نص هذه المادة نفهم أن المصريح ملزم عليه أن يقوم بتحرير وتوقيع التصريح، ولقد عرفت المادة 02 من القانون رقم 17-04 المصريح على انه "الشخص الذي يقوم بالتصريح بالبضاعة أو الذي يعد التصريح باسمه".

فالتصريح يمثل وثيقة قانونية تعبر عن إرادة المتعامل بوضع بضاعته تحت غطاء نظام جمركي معين ويتبع الالتزامات التي تنجر عن هذا النظام منها تقديم المعلومات الضرورية التي تسمح لمصلحة الجمارك بتحديد السلع وبالتالي تطبيق الإجراءات القانونية ومنه اعتبار المصريح مسؤولاً عما حرره¹.

ثالثاً: التصريح المفصل وثيقة قانونية:

"يعتبر التصريح المفصل المحرر وفق القواعد والاشكال المحددة قانوناً بعد تسجيله عقد اصلي غير قابل للمراجعة لأهمية هذه الوثيقة؛ فيعتبر التصريح المفصل سند رسمي يحمل المسؤولية للمصرح اذ من خلاله يسمح بمتابعة المصريح المدين بكل الوسائل القانونية لتحصيل الحقوق والرسوم المستحقة²."

رابعاً: التصريح المفصل يكون كتابي:

من الالزامي تقديم التصريح المفصل كتابيا وموقعاً من طرف المصريح أو مالك البضاعة وذلك حسب نموذج يحدده المدير العام للجمارك عن طريق مقرر؛ وهذا المقرر مؤرخ في 03

¹ دوايدي ناصر، دورة الجمارك في مكافحة الجريمة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة، 2018، ص 50.

² خشابة خديجة، بلعيد ريمة، مرجع سابق، ص 57 .

فبراير سنة 1999، كما يحدد شكل التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به. ويمكننا أن نستدل أيضا بالمادة 75 السالفة الذكر التي نصت على أن التصريح الجمركي يعني الوثيقة المحررة وفقا لأشكال المنصوص عليها في هذا القانون.

فعندما يكون التصريح على شكل وثيقة مكتوبة تساهم في تسهيل جمركة البضائع بحيث انه اذا تم التصريح شفويا عن كل بضاعة بتفاصيلها، لطالت مدة جمركتها كما تجعل الرقابة المسبقة مستحيلة، ويمكن أيضا اعتباره دليل مادي لدى القضاء في حال وجود نزاع جمركي¹.

الفرع الثاني : الحالات المبسطة في إيداع التصريح.

هناك بعض الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة التي تنص على "أنه يجب أن يودع التصريح المفصل بعد وصول البضاعة الى مكتب الجمارك"، بحيث يحق للمصرح في هذه الحالات الاستثنائية أن يقوم ببعض الإجراءات البسيطة لتسهيل عملية الجمركة².

أولاً: الإيداع المسبق للتصريح.

حسب نص المادة 86 من ق. 98-10 يجوز للمصرح ان يودع تصريحاً غير كامل يدعى بالتصريح المؤقت وذلك عند عدم توفر كل المعلومات الضرورية لتحرير التصريح المفصل، وهذا بعد ان يتعهد المصرح بانه سيقدم الوثائق الناقصة في الآجال المحددة من قبل إدارة الجمارك.

يودع هذا التصريح قبل وصول البضائع والهدف منه هو حماية البضائع بحكم طبيعتها (البضائع التي تتلف بسرعة مثل المنتجات ذات الأصل النباتي أو الحيواني الموجهة للاستهلاك؛ والمنتجات الخطيرة مثل المواد الكيماوية والمتفجرات.) فلقد منح القانون لمستوردي مثل هذه البضائع ميزة ايداع التصريح بها قبل وصولها فيتبع هذا التصريح نفس مسار التصريحات العادية إلا انه تقتضيه معلومات ولكن عند وصول البضاعة الى الميناء تدون البيانات الناقصة وتكمل الإجراءات الجمركية بصفة عادية³.

¹ نفس المرجع، ص 57.

² بشار عبد الحليم، مرجع سابق، ص 37.

³ بشار عبد الحليم، نفس المرجع، ص 37.

ثانياً: التصريح المؤقت.

التصريح المؤقت هو ذلك الإجراء الذي تتخذه إدارة الجمارك في حال تعذر على المصريح تقديم كل المعلومات على البضاعة، وفي حالة عدم توفر الوثائق المطلوبة في ملف الجمركة لدفع التصريح فوراً، فيرخص للمصريح بأن يقوم بإيداع تصريح مؤقت غير كامل شريطة أن يتعهد بإكمال التصريح ضمن الآجال المحددة من طرف إدارة الجمارك (نفس الشرط بالنسبة للتصريح المسبق) والآجل يكون أقصاه 30 يوماً. بالإضافة إلى الشروط أخرى هي أن يكون سبب لعدم توفر المعلومات اللازمة والوثائق المطلوبة معقول وتم قبوله من إدارة الجمارك، وأن يكون التصريح مطابقاً للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات الجمركية¹.

ثالثاً: التصريح المبسط.

ينص المقرر 02 المؤرخ في 1999/02/03 على أنه يمكن اكتتاب تصريح مبسط في بعض الحالات وهي :

- الاستيرادات المؤقتة المحققة من طرف المسافرين للأشياء واللوازم الشخصية المذكورة في مواد قانون الجمارك.
- السيارات المستوردة من قبل السفارات والمصالح الدبلوماسية والقنصلية والأعضاء الأجانب لبعض الهيئات الدولية والممثلة في الجزائر وكذا السيارات التجارية.
- التصديرات المؤقتة المحققة من طرف المسافرين الذين سيقومون مؤقتاً خارج الإقليم الجمركي.
- القبول المؤقت للسلع الموجهة لإدارة التصدير على حالتها.
- العبور حسب الاجراء المبسط.
- الاستيراد المؤقت للسيارات البرية ذات الاستعمال التجاري².

رابعاً: التصريح بعد الإطلاع.

تقدم نسخة من هذا التصريح إلى المفتشية الرئيسية للفروع أو إلى رئيس المفتشية الرئيسية للعمليات التجارية، الذي يعطي رداً بالقبول أو الرفض بعد دراسته للملف، وفي حال تمت الموافقة على الملف فيجب أن يتضمن الترخيص كل المعلومات المتعلقة بالبضاعة بالإضافة إلى معلومات متعلقة بالمصريح، ونسخة أخرى ترسل إلى الفرقة التجارية لدى الجمارك، أما

¹ خشابة خديجة، بلعيد ريمة، مرجع سابق، ص 59.

² المادة 01 من المقرر 02 المؤرخ في 1999/02/03.

النسخة الثالثة فتوجه إلى مسير المخزن الذي تتواجد على مستواه البضاعة، بعدها يتم فتح الطرود بحضور عون جمركي من الفرقة التجارية وعند الانتهاء يُسجل على النسخ الثلاث ما يلي:

- شهد فتح وغلق الطرود.
 - شهد أخذ عينات (عند أخذ العينات ويسجل التعيين والوصف والكميات).
- ويجب على العون تجنب القيام بأي شيء من شأنه تغيير مظهر البضائع موضوع الفحص¹.

المطلب الثاني

تحرير وإيداع التصريح الجمركي المفصل

يخضع التصريح المفصل الى مجموعة من الشروط والاحكام، ولقد عمل التشريع الجمركي على تعديل وتحديث هذه الاشكال المطبقة فيما يخص إعداد التصريح المفصل وهذا من خلال إعماده على النموذج المتوصل إليه في الاتفاقية، حيث حدد المقرر رقم 12 المؤرخ في 1999/02/03 للمدير العام للجمارك شكل التصريح المفصل والبيانات التي يجب ان يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به².

الفرع الأول: كيفية تحرير التصريح المفصل.

يكون إيداع التصريح المفصل على مستوى المكاتب الجمركية المتواجدة في الحدود سواء البرية منها أو الجوية أو حتى البحرية، ويمكن التمييز بين 03 أنواع من المكاتب: مكاتب جمركية ذات صلاحيات عامة يمكن لها القيام بجميع العمليات الجمركية من استيراد أو تصدير.

مكاتب جمركية ذات اختصاص معين تختص بعمليات دون الأخرى مثل المحروقات.

مكاتب جمركية ذات صلاحيات محدودة تختص بعمليات معينة كالتالي لها طابع تجاري³.

¹ خشابة خديجة، بلعيد ريمة، مرجع سابق، ص 60-61.

² بشار عبد الحليم، مرجع سابق، ص 33.

³ سدي عمر، بن عمار عبد الرحمان، النظام القانوني للتصريح المفصل في ضوء قانون الجمارك الجزائري، مجلة أفاق علمية، المجلد 12، العدد 01، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، 2020، ص ص 428-447، ص 434.

وتحدد مواقيت فتح وغلق هذه المكاتب بمقرر من المدير العام للجمارك حسب حركة العمل، كما أنه لا يمكن إيداع التصريح المفصل قبل وصول البضاعة لكن هناك إستثناءاً لهذه القاعدة بحيث يمكن إيداع تصريح مسبق¹.

" يجب ان يتم التصريح المفصل في مطبوعة مطابقة للنموذج المحتفظ به في المديرية العامة للجمارك وهو نموذج صالح لجميع المعلومات التي تتم لدى الجمارك، وذلك مهما كان النظام الجمركي المعين للبضائع المصرح بها، ولقد حدد المقرر رقم 12 الصادر من المدير العام للجمارك في 1999/02/03 الواجبات الملقاة على عاتق المصرح عند تحريره التصريح المفصل حيث يجب مراعاة: "

- شكل التصريحات والبيانات التي يجب ان يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به، ولقد تضمن هذا المقرر احكاما خاصة تتعلق بالشروط والبيانات يمكن تصنيفها وفقا للقرار المذكور كالأتي:

اولاً: النموذج الموحد للتصريحات المفصلة .

يعكس انشاء النموذج للتصريحات المفصلة بصفة إيجابية على تطور واصلاح النظام الجمركي وإجراءاته، ويظهر هذا من خلال تبسيط الإجراءات المعقدة، وقد نصت المادة الثانية من المقرر رقم 12 على انه " ينشأ نموذج موحد للتصريح المفصل صالح لجميع العمليات التي تتم لدى الجمارك وذلك مهما كان النظام الجمركي المعين للبضائع المصرح بها."

أكدت المادة الثالثة من نفس المقرر انه " يتم تحرير التصريح المفصل المذكور أعلاه على استمارات مطابقة للنموذج المحتفظ به في المديرية العامة للجمارك." يفهم من هذه المادة أن النموذج وحد الاشكال الأساسية للتصريح المفصل، وأيضاً لا يعتد باي تصريح يقدم على غير هذا النموذج الموحد المعتمد لدى إدارة الجمارك ومن المؤكد أن التصريح الذي يخالف هذا الحكم بتحريره على غير هذا النموذج يعتبر باطلاً بطلاناً مطلق ولا يرتب أي أثر كما لا ينشأ أي حق لأي الطرفين².

¹ العيشور كهينة، مرجع سابق، ص 07.

² تومي اكلي، التشريع الجمركي ودوره في دعم وترقية الاستثمار المنتج، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص

ثانياً: شرط الوضوح في التصريح المفصل.

وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من مقرر المدير العام للجمارك السالف الذكر، في الفقرة الأولى: " يجب ان يكون التصريح المفصل:

محرراً بخط واضح بدون شطب أو إضافة وبواسطة جهاز دكتلوجرافي أو ألي. " ويعتبر هذا من شروط قبول التصريح وتسجيله وإعطائه الصفة الرسمية وإلا سيرفض ولا يسجل ولا يعتد به .

ثالثاً: احتواء التصريح على مستورد واحد ومصدر واحد.

يشترط أن تتضمن العملية الجمركية مصدر واحد ومستورد، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وقد نصت على هذا الشرط المادة الخامسة المذكورة من المقرر المذكور أعلاه في فقرتها الثانية بقولها: " لا يحتوي التصريح المفصل إلا على مرسل واحد مصدر ومرسل إليه واحد مستورد¹. "

الفرع الثاني: بيانات وشكل التصريح.

يحدد قانون الجمارك وكذا مجموع التنظيمات الجمركية الخاصة بالتصاريح المفصلة شكل التصريح، وتضع نموذجاً له وتحدد البيانات الإلزامية فيه .

أولاً: المشتملات البيانية للتصريح المفصل.

يتضمن التصريح المفصل تسعة وستون خانة مرقمة من 01 إلى 69²، تهدف إلى الحصول على معلومات تسمح للسلطة الجمركية والمصرفية بإسناد قراراتهم المتعلقة بالمتعاملات التجارية الدولية بشكل صحيح، ويمكن تقسيمها إلى 05 أقسام على الشكل التالي:

– القسم الأول خاص بالأشخاص:

المستورد: إسم الشخص أو الشركة والعنوان والوضع القانوني للشركة.

المصدر: أسم الشخص أو الشركة والعنوان.

المصرح: إسم الشخص أو الشركة والعنوان، رقم الإعتماد، سطر، فهرس، رقم القرض.

– القسم الثاني خاص بالنقل:

¹ نفس المرجع، ص 362.

² انظر إلى الملحق رقم 01.

يذكر في هذه الخانة طرق النقل سواءً ما كان عن طريق البحر أو الجو، أو حتى عن طريق السكك الحديدية، أو الطرقات، أو متعددة الوسائل.

ويذكر في النقل الداخلي في حالة العبور الطريقة والتعريف¹.

- القسم الثالث الخاص بالبضائع:

يتضمن المعلومات المتمثلة في:

-البلد المنشأ، البلد الأصلي والبلد المرسل إليه (يكمن استنتاج الاختلاف بين البلد المنشأ والبلد المصدر من خلال تعريف المواد 14 و15 من القانون 79-09 المعدل والمتمم، فقد عرفت المادة 14 البلد المنشأ للبضاعة هو البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه. أما المادة 15 عرفت البلد المصدر على أنه البلد الذي ترسل منه البضائع بصفة مباشرة الى الإقليم الجمركي الوطني.

-تحديد مزايا الطرود (عددها، طبيعتها، العلامة والرقم).

-تحديد مزايا البضاعة فيما يخص التعريف.

- القسم الرابع الخاص بتصفية الحقوق والرسوم.

يتضمن وضع التعريف، مجموع الحقوق والرسوم، الوزن الإجمالي والوزن الصافي، كمية البضاعة والقيمة لدى الجمارك، رمز العملة في الفاتورة².

- القسم الخامس خاص بمعلومات مختلفة حول التصريح.

رمز التصريح، رقم الأوراق، العدد الإجمالي للمواد المصرح بها، النظام الجمركي السابق، التصريح الموجز، ختم المكتب، نوع العملية، طريقة التمويل، شروط التسليم، طبيعة الصفقة، الفاتورة، المبلغ الإجمالي، الخام، التأمين، نوعية العلاقة بين البائع والمشتري. الخصم الفائض من الحقوق والرسوم، القيمة المعتمدة القيمة لدى الجمارك، عنوان البنك، تاريخ إعداد السجل، العدد الإجمالي للطرود المصرح بها، النظام المالي للسلع المصرح بها، رقم الإحصاءات،

¹ شيروف نهى، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري: نصاً وتطبيقاً، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة1، 2017-2018، ص ص 164-165 .

² مكبو ياسين، تطبيق الإجراءات الجمركية على البضائع المستوردة عبر النقل البحري دراسة حالة استيراد السيارات عبر ميناء جن جن - جيجل -، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011، ص ص 48-49.

والوزن الخام القيمة لدى الجمارك، التعريف الامتيازية، الدفع، رمز المستندات المقدمة والوثائق، أماكن إستعمال وإيداع البضائع تحت نظام جمركي إقتصادي، النظام الجمركي المعين، الأجال، نظام العبور ورقم الأختام الجمركية، رقم الترخيص، مكتب الوصول، الإلتزامات المكتتبة من المصرح، دفع الضمان الغير نهائي، غرامة نهائية، توقيع أمين الصندوق، توقيع المصرح¹.

ثانيا: شكل وثيقة التصريح المفصل.

ذكرنا سابقاً أن شكل وثيقة التصريح المفصل يكون موحد، بناء عليه تتم كل العمليات الواردة ضمن الأنظمة الجمركية، يتم ايداع 05 نسخ مختلفة الألوان وكل لون لغرض خاص به، فالنسخة البيضاء تحتفظ بها إدارة الجمارك لتكون بحوزتها، والنسخة الزرقاء تقدم للمصرح يحتفظ بها كإثبات، ونسخة خاصة بالبنك لونها أصفر، وأخرى تسمى نسخة الرجوع وهي حمراء، أما النسخة الأخيرة التي تسمى نسخة الإحصائيات أصبح من النادر العمل بها وهذا يعود إلى إعتقاد إدارة الجمارك على نظام SIGAD²،

Systeme d'Information et de Gestion Automatisée des Douanes.

وهو عبارة عن نظام آلي تم إطلاقه سنة 1995، يتم من خلاله معالجة ملف الجمركة يهدف إلى تسريع العملية وإضفاء طابع الشفافية في المعاملات، كما يخفف من عبء التنقل إلى إدارة الجمارك بما أن العملية تتم عن بعد³.

ثالثاً: الوثائق الملحقة بالتصريح المفصل.

بالإضافة إلى النسخ المذكورة يجب أن يحتوي التصريح على بعض الوثائق الأخرى التي ترفق به مهما كانت طبيعة البضاعة نذكر منها:

- الفاتورة التجارية الموطنة: هي عبارة عن وثيقة تجارية ومحاسبية، يجب أن يدون فيها إسم وعنوان المشتري والبائع، وطبيعة ونوعية وسعر الوحدة، والسعر الإجمالي للبضائع، وشكل التغليف والعلامة والوزن، كما يجب أن يدون عليها التاريخ وشروط البيع ويجب أن توقع.

¹ شيروف نهى، مرجع سابق، ص 165.

² لعيشور كهينة، مرجع سابق، ص 06.

³ ليس عبد القادر، الجمارك الرقمية (دراسة حالة الجمارك الجزائرية)، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد 07، عدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص ص 601-614، ص 610.

- بيان الشحن: تعتبر بمثابة عقد نقل بين المالك والناقل تتعلق ببضائع معينة، وتحتوي على بنود النقل: وهي:
- الشاحن.
 - المدع لديه البضائع سواء كان الناقل أو الوكيل المعتمد لدى الجمارك.
 - المرسل إليه.
 - ميناء الشحن.
 - ميناء الرسو.
 - شركة النقل.
 - تعيين ووصف موجز للبضاعة.
 - الوزن الخام.
 - عدد الطرود (يتم بمقتضاه عموماً تحديد مصاريف النقل البحري)¹.
- شهادة التوطين البنكي: وهي وثيقة تعتبر بمثابة الموافقة على طلب الاستيراد تحتوي على المعلومات التالية:
- المبلغ الإجمالي للبضاعة المستوردة.
 - تاريخ الاستحقاق للدفع.
 - اسم المصدر.
 - توقيع المستورد الذي أصدرها.
 - وتكون موطنة أي حاملة لختم البنك.
- وثيقة التأمين: تعتبر وثيقة مهمة وهذا لأن كل عملية تصدير أو استيراد تخضع للتأمين قصد تغطية الأضرار التي قد تلحق بالبضائع، وتتضمن هذه الوثائق طبيعة البضائع، نوعية التغليف، اسم الباخرة وعمرها، وتحديد ميناء الانطلاق وميناء الوصول².
- شهادة المنشأ أو شهادة أصل البضاعة: تسلم هذه الشهادة من طرف الغرفة التجارية أو من هيئة رسمية محلية من مكان إرسال البضاعة ويبين من خلالها جميع المعلومات اللازمة لمعرفة أصل البضائع ومصدرها وتشمل على البيانات التالية:

¹ خشابة خديجة، بلعيد ريمة مرجع سابق، ص ص 70-71.

² العيشور كهينة، مرجع سابق، ص 15.

- إسم وعنوان وبلد المصدر.
- إسم وعنوان وبلد المستورد.
- نوع النقل المعتمد.
- طبيعة وعدد الطرود.
- ختم الهيئة المحررة للشهادة.
- تاريخ ومكان التسجيل.
- أصل البضاعة.

إذن التسليم: وهي وثيقة بمثابة إشعار على وصول البضاعة للبلاد، تعطى لصاحب البضاعة من قبل الشاحن أو الناقل¹.

وهذه الوثائق ذكرناها على سبيل المثال لا الحصر؛ فهناك وثائق تختلف باختلاف البضاعة، أو باختلاف الدولة المصدرة أو المستوردة، وهناك أخرى خاص بأسلاك مهن معينة مثل الفاتورة القنصلية.

ومن خلال البيانات الواردة في الوثائق المذكورة سابقاً نجد أنه هناك بعض البيانات التي تكرر وجودها في معظم الوثائق مثل اسم المستورد والمصدر، مكان الشحن والرسو.

الفرع الثالث: الأشخاص المؤهلين لإعداد التصريح.

حسب المنشور الصادر عن المديرية العامة لإدارة الجمارك، رقم 67 فان المصرح لدى الجمارك هو الشخص الذي يوقع على التصريح الجمركي، ويمكن أن يكون المصرح إما: مالك البضاعة، الوكيل لدى الجمارك، ناقل البضاعة.

كما تنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010، يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع على أن "الأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع هم:

- الوكلاء لدى الجمارك،
- مالكي البضائع المتحصلين على رخصة الجمركة،
- الناقلون المرخص لهم."

¹ مكبو ياسين، مرجع سابق، ص 46.

أولاً: مالكي البضائع المتحصلين على رخصة الجمركة :

صاحب البضاعة هو مالكاها وبحكم الملكية التي ترجع عليه يخول له القانون تحرير التصريح¹، والأصل في التصريح هو أن يعده مالك البضاعة أي من يملك البضاعة وسند ملكيتها؛ فيجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يريد القيام بنفسه بالتصريحات المفصلة ان يحصل على رخصة للجمركة، وتمنح هذه الرخصة بمقرر من المدير العام لدى الجمارك².

ثانياً: الوكلاء لدى الجمارك:

يلعب الوكيل المعتمد لدى الجمارك دور مهم في التبادلات التجارية الدولية؛ فمن الصعب على المتعاملين الاقتصاديين أن يكونوا على علم بالأحكام التي تنظم وتحكم العمليات لدى الجمارك بشكل دائم وهذا للتغيرات التي تطرأ على هذه الاحكام، ولهذا فان الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك مؤهلين تقنيا من أجل انابة المستوردين أو المصدرين بحكم الخبرة التي يكتسبونها من تعاملهم الدائم مع إدارة الجمارك. اذن يمكن تعريف الوكيل المعتمد لدى الجمارك على أنه ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون مهمته القيام بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع لحساب الغير³.

ثالثاً: ناقل البضاعة.

في حال غياب مالك البضاعة محل التصريح يمكن للناقل المرخص له القيام بإجراءات جمركة البضائع التي ينقلها، ولكن الصورة الأكثر انتشارا في الجزائر هي التصريح عن طريق الوكلاء المعتمدين لدى إدارة الجمارك⁴. ويمكن لناقل البضاعة طلب رخصة التنقل وهذا ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم 20-73 " تصدر رخصة التنقل بناء على طلب من التاجر أو الناقل لمدة صلاحية قدرها سنة أو لكل عملية نقل بضائع.

وتسلم رخصة التنقل السنوية للبضائع خصوصا للتاجر أو الناقل الذي يمارس نشاطا منتظما ولم تسجل ضده سوابق منازعاتيه بخصوص رخص تنقل البضائع."

¹ بشار عبد الحليم، مرجع سابق، ص 18.

² خشابة خديجة، بلعيد ريمة، مرجع سابق، ص 62.

³ مكيد نعيمة، الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص ص 12-13.

⁴ مكبو ياسين، مرجع سابق، ص 51.

يجدر بنا أن نذكر أنه يشترط أن يكون المالك غائباً ولا يوجد أي وكيل لدى الجمارك كي يتم الناقل إجراءات التصريح بالبضائع المنقولة وهذا ما نصت عليه المادة 18 من المرسوم رقم 288-10.

المطلب الثالث

آثار إيداع التصريح الجمركي المفصل

التصريح المفصل للبضائع بمجرد تحريره وإيداعه لدى مصالح الجمارك وبعد قبوله يولد آثاراً قانونية لا يمكن التملص منها، فتقع على عاتق المكلف التزامات، كما أنه بمجرد تسجيله لدى مصالح الجمارك فإن المتعامل لا يمكنه تعديله لا من حيث الشكل ولا من حيث المضمون إلا في حالات استثنائية، وبالتالي يصبح عقداً رسمياً يترتب آثاره القانونية¹.

الفرع الأول: آثار إيداع التصريح الجمركي المفصل .

بعد أن يتم تسجيل التصريح المفصل وإدخاله في الشبكة الآلية لإدارة الجمارك تترتب عليه آثار سنذكرها في الفروع الآتية.

أولاً: قيام مسؤولية المصريح.

بمجرد إيداع التصريح المفصل تقوم مسؤولية المصريح عن صحة المعلومات والبيانات المذكورة في التصريح المقدم لأنه يعتبر بمثابة عقد قانوني بين إدارة الجمارك والمصريح حيث يعبر هذا الأخير عن إرادته في وضع البضاعة تحت نظام جمركي معين، في المقابل يتعهد بتنفيذ الالتزامات المترتبة عن ذلك،² وإذا ما قام المصريح بمخالفة ذلك يترتب قيام مسؤوليته أمام إدارة الجمارك، وهذا ما نصت عليه المادة 79 من القانون 79-07 بحيث تؤكد أن المصريح يعتبر مسؤولاً أمام إدارة الجمارك عن صحة المعلومات الواردة في التصريح وتعتبر هذه المسؤولية من جهة واحدة، وهي مسؤولية المصريح لا دخل لإدارة الجمارك فيها، ولتفادي وقوع المصريح في مثل هذه المواقف خول له القانون إمكانية طلب معلومات إذا لم يكن يعرفها من مصالح الجمارك، من شأنها أن تساعد في تحرير التصريح مثل التأكد من الوضعية التعريفية، كما يمكنه أن يفحص البضائع قبل التصريح بها للتأكد من عدم وقوعه في أخطاء،

¹ جقاوة قادة، إجراءات الجمركة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص ص 67-68.

² بشار عبد الحليم، مرجع سابق، ص 36.

فلقد نصت المادة 84 من ق.ج.ر 79-07 على أنه في حال لم تتوفر لدى المصرح جميع المعلومات اللازمة لتحرير التصريح يرخص له أن يفحص البضائع قبل التصريح بها، لكن يجب قبل الشروع في فتح الطرود تقديم تصريح للاطلاع يسمى " رخصة الفحص " ¹.

ثانياً: نشوء دين لصالح الخزينة العمومية.

بمجرد تسجيل التصريح في النظام الآلي لإدارة الجمارك وإعطاء هذا الأخير رقم معين فإنه يصبح عقد رسمي يشكل وثيقة تبرر دين الخزينة العمومية، وعليه يمكن المتابعة عن طريق الإكراه من أجل تغطية الحقوق والرسوم المستحقة من خلال العناصر المبنية في التصريح المفصل، ومن خلال ما ذكرنا نتضح لنا أهمية إعداد التصريح المفصل للبضائع وما ينجر عليه من آثار قانونية وما يترتب عليه من التزامات تقع أغلبها على المصرح الذي يعتبر مسؤولاً عن إعدادها وعن ما ينجر عليه من متابعات في حالة وجود نزاع مع إدارة الجمارك ².

ثالثاً: التصريح الجمركي سند إثبات.

يستعمل التصريح المفصل المكتسب للشروط القانونية كإثبات حول صحة الوقائع التي تضمنها لكونه وثيقة رسمية وإقرار حول واقعة أو مجموعة وقائع مادية وقانونية، أي أن التصريح المفصل بعد تحقق رسميته يحمل قرينة الصحة المطلقة ولا يقبل الطعن فيه إلا في التزوير ومن المفيد أن نذكر أن أحد أهداف الشكلية الرسمية في التصريح المفصل هو تحقيق هذه الغاية التي جعلت هذا التصريح سند إثبات رسمي قاطع للدلالة، ولا يجوز إلغائه أو تعديله أو التراجع عنه إلا بالشروط المنصوص عنها في القانون، وهذا ما سنتطرق إليه في المطالب الأتية ³.

الفرع الثاني: حالات تعديل وإلغاء التصريح الجمركي.

من المعروف في قانون الجمارك أنه لا يتم الأخذ بالنية بعين الاعتبار لتحديد العقوبات في حال وجود مخالفات ونجد ان هذا المبدأ معمول به ويطبق تطبيقاً واضحاً هنا حيث أنه بمجرد التصريح بالبضائع وتسجيلها وإعطاء هذا التصريح رقماً للتسجيل لا يمكن إلغائه أو تعديله إلا وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون.

¹ خشابة خديجة، بلعيد ريمة، مرجع سابق، ص 74.

² بشار عبد الحليم، مرجع سابق، ص 36.

³ خشابة خديجة، بلعيد ريمة، مرجع سابق، ص 75.

أولاً: حالات تعديل التصريح الجمركي.

القاعدة العامة تنص على أنه لا يجوز تعديل التصريحات المسجلة مطلقاً إلا أن لهذه القاعدة إستثناء نصت عليها المادة 89 من القانون رقم 17-04 الذي يعدل ويتم القانون رقم 79-07 والذي بموجبه سمح للمصرحين أن يعدلوا تصريحاتهم وهذا في حالة التصريحات التي تم إيداعها مسبقاً قبل وصول البضائع في أجل أقصاه ثبوت وصول البضائع. أي قبل بدء إجراء التحقيق من مطابقة السلع المصرح بها مع المعلومات الواردة في التصريح¹.

ثانياً: حالات إلغاء التصريح الجمركي .

يكون الإلغاء ممكناً في حالات معينة بدقة وبشروط حددها المقرر رقم 08 المؤرخ في 3 فبراير 1999، الذي يحدد كفاءات تطبيق المادة 89 مكرر من قانون الجمارك التي تنص على أنه يمكن للمصرح أن يطلب إلغاء التصريح الجمركي في الحالات التالية:

- في حالة الاستيراد

إذا اثبت المصرح أن :

- البضائع مصرح بها تحت نظام جمركي غير مناسب.
- البضائع المصرح بها غير صالحة للاستعمال.
- البضائع مدونة في بيان العمولة ولم يتم تفريغها.
- النظام غير ملائم.
- البضاعة ضائعة نهائياً بعد حادث أو قوة قاهرة (شرط أن يثبت هذا قانوناً).
- البضائع بيعت في المزاد العلني².

- في حالة التصدير:

إذا أثبت المصرح أن:

- البضائع لم تغادر الإقليم الجمركي.
- أنه لم يستفد من امتيازات مرتبطة بالتصدير.
- إلغاء رحلات البواخر والطائرات.

¹ مكيبو ياسين، مرجع سابق، ص 52.

² نفس المرجع، نفس الصفحة.

ويشترط إلغاء التصريح أن يتوجه المصرح بطلب مبرر مرفق بكل الوثائق الضرورية التي تثبت السبب الذي من أجله يريد إلغاء التصريح، كما يعد إلغاء التصريح من اختصاص المفتش الرئيسي للعمليات التجارية وهذا حسب نص المادة الثالثة من المقرر السابق الذكر، وينتج عن هذا الإلغاء ما يلي:

- إعادة الوثائق المرفقة للتصريح بعد إلغاء البيانات المدونة عليها للمصرح.
- إعادة نسخة التصريح.
- استعادة مصالح الجمارك نسخة التصريح المسماة " نسخة البنك".
- يجب أن يحفظ التصريح الملغى مع كل النماذج حاملاً عبارة " ملغى"¹.
- في حالة التصريحات الثنائية:

يمكن إلغاء التصريح إذا كانت هناك تصريحات لنفس البضاعة في نفس الوقت بمكتب الجمارك.

- في حالة تصريحات غير مقبولة: من البديهي أن التصريحات التي يتبين بعد تسجيلها أنها غير مقبولة تلغى وجوباً².

المبحث الثاني

منازعات التصريح الجمركي المفصل بين التجريم والعقاب

إن الهدف من الغش الجمركي هو محاولة التقليل من الرسوم الجمركية أو تهريب رؤوس الأموال بطريقة غير مشروعة، وعموماً يمكن تقسيم المخالفات المتعلقة بالتصريح إلى قسمين: الاستيراد والتصدير بدون تصريح والاستيراد أو التصدير بتصريح مزور.

¹ بشار عبد الحليم، مرجع سابق، ص 40.

² العيشور كهينة، مرجع سابق، ص 10.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول سنتطرق فيه إلى الجرائم الواقعة في المكاتب الجمركية والمطلب الثاني سنتطرق إلى المسؤولية المترتبة عن هذه الجرائم.

المطلب الأول

الجرائم الجمركية الواقعة في المكاتب الجمركية

لقد تولى المشرع في قانون 98-10 عن مصطلح " الاستيراد أو التصدير بدون تصريح" وهو مصطلح تم تكريسه فقها وقضاء، فضلا عن كونه مرسخا ميدانيا ومتداول لدى العام والخاص. لكن المشرع قام بإعادة هذا المصطلح من خلال القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017¹.

الفرع الأول: المخالفات المضبوطة أثناء الفحص.

قسم قانون الجمارك الجرائم إلى أنواع منها: تهريب عندما تضبط المخالفات الجمركية خارج المكاتب أو المراكز الجمركية والجرائم التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمية الفحص والمراقبة وهو ما سنفصل فيه في النقاط الآتية².

أولاً: الاستيراد والتصدير بدون تصريح.

" كانت المادة 330 من قانون الجمارك قبل إلغائها بموجب قانون 1998 تعرف الاستيراد والتصدير بدون تصريح بأنه الاستيراد أو التصدير الذي يتم عن طريق مكاتب الجمارك بدون تصريح مفصل وهذا التعريف يبقى صالحا في ظل التشريع الجديد مع إضافة مصطلح المراكز للمكاتب الجمركية والإستيراد أو التصدير بدون تصريح يقوم على عنصرين: المرور بالبضاعة على مكاتب جمركية، وعدم التصريح بالبضاعة³."

ويعتبر انعدام التصريح المفصل الصورة المثلى للمخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أو المراكز الجمركية، كما اعتبرت المادة 1/310 من ق.ر 79-07 أن أي شخص يشارك في جنحة إستيراد أو تصدير بدون تصريح مستفيد من الغش⁴.

¹ مسعي يزيد، مرجع سابق، ص 25.

² العيشور كهينة، مرجع سابق، ص 23.

³ بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 86.

⁴ بوقندورة سليمان، المستفيد من الغش في التشريع الجمركي، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشرة، وزارة العدل، 2005-2006، ص 23.

- المرور على المكاتب الجمركية:

لكي تتحقق جريمة الاستيراد أو التصدير بدون تصريح لابد من المرور بالبضاعة على المكاتب الجمركية ومن ثم المرور خارج هذه المكاتب فيصبح هذا العمل فعل من أفعال التهريب.

وقد عرف التهريب الجمركي على أنه إدخال البضائع إلى البلد أو إخراجها منه بطريقة غير مشروعة وبدون أداء الضريبة الجمركية المستحقة كلها أو بعضها¹.

كما يمكن تعريف المكاتب الجمركية على أنها المكاتب التي تتم بها الإجراءات الجمركية بحيث لا يمكن إتمام هذه الإجراءات إلا في هذه المكاتب الجمركية كما يمكن وصفها أيضا بالمراكز الجمركية، ويتم إنشاء هذه المكاتب والمراكز الجمركية بمقرر من المدير العام للجمارك وهي متواجدة بالمناطق الحدودية².

- عدم التصريح بالبضاعة:

يشكل عدم التصريح بالبضائع خرقاً للمادة 75 من قانون الجمارك التي تلزم مالك البضاعة ان يلتزم بإعداد تصريح مفصل للبضائع التي يحوزها لتصديرها أو ليستوردها. ويأخذ عدم التصريح بالبضاعة عدة صور نذكر منها:

• التصريح بالنفي:

"وهذا دون اللجوء إلى التدليس وبدون إستعمال طرق أو وسائل إحتيالية لإخفاء البضاعة محل الغش، يختلف شكل التصريح لدى الجمارك باختلاف طبيعة البضاعة وصفة المستورد أو المصدر، فإذا كان صاحب البضاعة مسافراً وكان يرافقها فإن المشرع أجاز له التصريح بها شفويا، أما إذا كانت البضاعة تكتسي طابعا تجاريا فيتعين على المستورد أو المصدر سواء كان مسافرا أو تاجرا التصريح بها كتابيا وذلك بتقديم تصريح مفصل غير أنه يجوز للمسافر تقديم تصريح مبسط³."

¹ سعدي رفيق، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017-2018، ص 38.

² أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 87.

³ بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 96.

• إخفاء البضائع عند تفتيش أعوان الجمارك:

وهذه الصورة يمكن القول أنها الأكثر تعقيداً بحيث يستعمل فيها المستورد أو المصدر طرق إحتيالية لإخفاء البضاعة عند تفتيش أعوان الجمارك¹، ولقد كان إخفاء البضائع يشكل فعل من أفعال التهريب حسب نص المادة 02/327 من ق.79-07 التي نصت على أنه " يشكل فعلاً من أفعال التهريب ما يلي:

-استيراد البضائع وتصديرها بدون تصريح، عندما تخفى البضائع المارة بمكتب الجمارك عن تفتيش أعوان الجمارك....." ولكن إثر صدور الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب تم إلغاء المادة السالفة الذكر بموجب المادة 42، كما ألغت المواد 326 و328 وهي النصوص التي كانت تتضمن الجزاءات المقررة لجنح التهريب بمختلف درجاته و نقل محتواها بالتصرف إلى القانون لمتعلق بمكافحة التهريب².

• الانقاص من البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك:

تنص المادة 322 من القانون رقم 79-07 على أن كل سهو أو نقص في عدد الطرود أو في بيانات الشحن وفي التصريحات الموجزة، وكل فرق في نوعية البضائع المقيدة في بيان الشحن أو في التصريحات الموجزة يعد مخالفة من الدرجة الثانية يعاقب عليها القانون بمصادرة البضائع وبغرامة مالية قدرها ألف دينار (1000 د.ج).

ويتعلق الأمر هنا بعمليات السحب التي تطرأ على البضائع التي يؤتى بها إلى مصالح الجمارك من أجل التصريح المفصل بها فتستلمها إدارة الجمارك بناءً على تصريح موجز، في انتظار تصريح مفصل ومثال ذلك البضائع الموضوعة في المخازن ومساحات التخليص الجمركية.

تم إدراج هذا الفعل تحت طائلة أعمال الاستيراد والتصدير بدون تصريح، لأن الغاية من سحب البضائع هو تحويلها، وعرضها للاستهلاك في السوق الداخلية أو تصديرها دون تقديم التصريح المفصل بها، كما قد يتعلق الأمر بالبضائع المصرح بها تصريحاً مفصلاً بصفة عادية على أساس أنها موجهة للتصدير فتستفيد من تخفيضات ضريبية لكن يسحب منها جزء ليتم

¹ سعدي رفيق، مرجع سابق، ص56.

² اللحياني ليلي، مدى فعالية طرق تسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله، تيبازة، العدد 08، ص ص 168-198، ص 173.

عرضه على السوق الداخلية فيشكل هذا الفعل صورة أخرى من صور الاستيراد أو التصدير بدون تصريح¹.

• إغفال ريان السفن أو قائد الطائرة عن ذكر بعض البضائع المحمولة في بيان الحمولة:

المادة 57 من ق. 79-07 التي عدلت بموجب المادة 125 من القانون رقم 21-16، تلزم ريان السفينة أو وكيله المخول بصفة قانونية أو وكيل السفينة أن يقدم لمكتب الجمارك خلال الأربع والعشرين ساعة من وصول السفينة الى الميناء:

- التصريح بالحمولة.
- التصريح بالبضائع الخطرة.
- قائمة المسافرين.
- التصريح بمؤونة السفينة.
- التصريح بأمتعة وبضائع أفراد الطاقم.
- كل الوثائق التي قد تطالب بها إدارة الجمارك.

لكن لا تسري المدة المذكورة سابقا على أيام الجمعة وأيام الأعياد، ونلاحظ أن المادة نصت على أنه حتى في حالة ما إذا كانت السفينة فارغة يجب على ريان السفن أن يقدموا تصريح موجز.

نلاحظ أن المشرع غير بعض المصطلحات بموجب هذا التعديل بحيث استبدل مصطلح "ممثله القانوني" بمصطلح "الوكيل المخول له بصفة قانونية" ونرى أنه تعمد أن يكون أكثر دقة، كما استبدل مصطلح "بيان" بالتصريح ونرى أنه لنفس السبب، وأضاف بعض الالتزامات على ريان السفن مثل التصريح بالبضائع الخطرة وقائمة المسافرين.

كما تلزم المادة 63 من نفس القانون قائد المركبة الجوية فور وصولها أن يقدم لإدارة الجمارك بيان الحمولة حسب الأشكال المنصوص عليها في المادتين 54 و 57 المذكورة أعلاه.

• شحن أو تفريغ البضائع المصرح بها قانونا بدون ترخيص مصلحة الجمارك:

¹ سعدي رفيق، نفس المرجع، ص 57.

" يتعلق الأمر بعمليات الشحن والتفريغ المتعلقة بالبضائع المنقولة بحرا بواسطة السفن أو جوا بواسطة المركبات الجوية المصرح بحمولتها أو المدرجة في وثائق الشحن عندما يتم الشحن أو التفريغ بدون ترخيص مصلحة الجمارك¹."

• بيع أو شراء وسائل النقل من أصل أجنبي بطريقة غير شرعية ووضع لوحات مخالفة للتنظيم:

يتعلق الأمر بوسائل النقل بأنواعها سواء كانت سيارات أو دراجات أو طائرات أو بواخر فوسائل النقل تخضع إلى إجراءات قانونية أولها القيام بالتخليص الجمركي ثم عرضها على مهندس المناجم، فتسجيلها لدى المصالح الإدارية المختصة.

ولا يجوز التصرف فيها بالبيع أو التنازل ما لم تكتسب الجنسية الجزائرية إثر القيام بالإجراءات السالفة الذكر.

ولا يجوز أيضا وضع لوحات الترقيم على المركبات المستوردة ما لم يتم تسجيلها وفقا للإجراءات السالفة الذكر، ويعتبر فعل الاستيراد بدون تصريح في حق من يستورد سيارة من أصل أجنبي ويضع عليها لوحة ترقيم جزائرية من شأنها أن توهم بأنه قد تم تسجيلها بصفة قانونية بالجزائر دون القيام بالإجراءات القانونية بالنسبة لجمركة السيارات².

- تحويل البضائع عن مقصدها الامتيازي:

خص قانون الجمارك بعض أنواع البضائع بالإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية عندما تستخدم في أغراض معينة نذكر من بين هذه البضائع ما يأتي:

- المواد البترولية.
- البضائع الموجودة تحت نظام القبول بالإعفاء.
- الأغذية والمؤونة اللازمة لاحتياجات البحارة وطاقم الملاحة الجوية والمسافرين.
- الأشياء والأمتعة الشخصية والبضائع المستوردة من طرف المسافرين لاستعمالهم الشخصي.

¹ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة السابعة، ص 100.

² نفس المرجع، ص ص 100-101.

- البضائع المستوردة من طرف المسافرين الوافدين لإقامة المؤقتة لاستعمالهم الشخصي.
 - السيارات السياحية المستوردة من قبل المجاهدين المعطوبين.
 - الأشياء والامتعة الشخصية وكذا السيارات المستوردة من قبل المواطنين المسجلين لدى الهيئات الدبلوماسية والقنصلية في إطار تغيير الإقامة.
- يتحقق فعل تحويل بضاعة عن مقصدها الامتيازي بالنسبة للبضائع المذكورة في حالة ما إذا عرضت تلك البضائع المستوردة بالإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية للاستهلاك في السوق الداخلية دون دفع الحقوق والرسوم الواجبة الأداء¹.

ثانياً: الاستيراد والتصدير بتصريح مزور.

لقد وضحنا سابقاً أنه من الواجب على المصدر أو المستورد أن يقدم تصريحاً مفصلاً عن بضاعته، ولا ينتهي هذا الالتزام هنا بل يتوجب عليه أن يقدم تصريحاً بياناته تتطابق مع البضائع المعنية، وهو ما أجاز لإدارة الجمارك بالفحص المادي للبضاعة.

بما أن القيمة والمنشأ والنوع التعريفي عنصر هام لفرض الضرائب والحقوق والرسوم الجمركية لذلك تشهد غشاً كبيراً².

ويتحقق الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور عندما تمر البضاعة بمكتب جمركي ويتم التصريح بالبضائع لأعوان الجمارك بواسطة تصريح لا ينطبق مع البضائع المقدمة، فعلى المصرح أن يتأكد من صحة المعلومات الواردة في ذلك التصريح وأن يتأكد بأنها تتطابق مع البضائع المراد تصديرها أو استيرادها³.

كما يعتبر فعل الاستيراد والتصدير بتصريح مزور متشابك مع فعل الإستيراد والتصدير بتصريح مزور ومن الصعب التفرقة والفصل بينهما وقد أوردت المادة 325 في فقراتها من الثالثة إلى السادسة بعض الأعمال التي تعد كصورة لإستيراد والتصدير بتصريح مزور نذكر منها:

¹ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة السابعة، ص ص 94-95-96.

² خشابة خديجة، بلعيد ريمة، مرجع سابق، ص 91.

³ مسعي يزيد، جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019، ص ص 27-28.

- الحصول على إحدى السندات المنصوص عليها في المادة 21 ق ج أو محاولة الحصول عليها عن طريق التزوير:

نصت المادة 325 المعدلة والمتممة بالمادة 130 من القانون رقم 04-17 على أنه يمكن جمركة بعض البضائع على تقديم رخصة أو شهادة أو أي سند قانوني آخر؛ فإذا تم الحصول على إحدى هذه السندات أو محاولة الحصول عليها بواسطة تزوير الأختام العمومية أو بواسطة تصريحات مزورة أو بأي طريقة تدليسية أخرى، يعد هذا الفعل استيراد أو تصدير بتصريح مزور.

- التصريح المزور قصد التغاضي من تدابير الحظر:

يعد فعلا من أفعال الإستيراد أو التصدير بتصريح مزور كل تصريح يكون هدفه أو نتيجته التملص من إجراءات الحظر، ومثال ذلك التصريح المزور بقصد ستر أو إخفاء حظر أيا كان نوعه¹.

- التصريح المزور من حيث النوع والقيمة:

لقيام فعل الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور في هذه الصورة يجب توافر ثلاثة عناصر وهي: تصريح مزور حول النوع أو القيمة (تعتبر القيمة محل غش دائم لأنه بموجبها يتم تحديد مقدار الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة الدفع ويكون الغش فيها بطريقتين: الأولى هي الإنقاص من القيمة بهدف التقليل من قيمة الحقوق والرسوم الجمركية وهذا من شأنه التأثير على سعر السلعة في السوق الداخلية والطريقة الثانية هي الرفع من القيمة بهدف تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج بطريقة غير شرعية)²، أو المنشأ أو تعيين المرسل إليه؛ أن يتم ذلك بواسطة وثائق مزورة؛ أن تكون البضاعة محل الغش من صنف البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع.

- التصريح المزور أو المحاولة الرامية إلى استرداد أو إعفاء أو رسم مخفض أو أي إمتياز آخر يتعلق بالاستيراد أو التصدير:

تظهر في ثلاث صور هي:

¹ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة السابعة، مرجع سابق، ص 107.

² خشابة خديجة، بلعيد ريمة، مرجع سابق، ص 92.

• التصريحات المزورة أو أية محاولة يكون الهدف منها أو نتيجتها الحصول على كل أو بعض الضرائب الجمركية السابق سدادها أو المبالغ المدفوعة لحسابها أو ضرائب الإنتاج أو الإستهلاك.

• التصريحات المزورة أو أية محاولة يكون هدفها أو نتيجتها الإعفاء كلياً أو جزئياً من دفع الرسوم والحقوق الجمركية.

• التصريحات المزورة أو أية محاولة يكون هدفها أو نتيجتها الاستفادة كلياً أو جزئياً من رسم مخفض¹.

ثالثاً: جرائم أخرى.

الاعمال الشبيهة بالاستيراد والتصدير بدون تصريح هي:

عدم تقديم التصريحات وبيانات الحمولة

المخالفات المرتكبة بمناسبة نقل البضائع الموضوعة في نظام العبور، كعدم احترام المسلك والأوقات المحددة أو استبدال البضائع أثناء نقلها، وهذه الأفعال كانت تشكل تهريباً بموجب قانون 1979 حسب المادة 327 قبل تعديلها.

بعض المخالفات المتعلقة ببضائع محظورة عند الجمركة أو خاضعة لرسم مرتفع

- الاعمال الشبيهة بالاستيراد والتصدير بتصريح مزور المنصوص عليها في المواد 319 إلى 322 قانون 1998 فهي:

السهو أو عدم الصحة الذي يرد في محتوى التصريحات.

النقص في التصريحات الموجزة وفي بيانات الشحن وكذا الاختلاف في نوعية البضائع المقيدة فيها والنقص الغير مبرر في الطرود.

التصريحات المزيفة من حيث نوع البضائع أو قيمتها أو منشئها أو من حيث تعيين المرسل الحقيقي².

الفرع الثاني: الجرائم الجمركية المتعلقة بالتصريح.

صُنفت الجرائم الجمركية من الناحية الجزائية مخالفات وجنح ويعتقب عليها قانون الجمارك حسب الجريمة إما بالغرامة، أو المصادرة أو العقوبة السالبة للحرية، بالإضافة إلى

¹ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة السابعة، مرجع سابق، ص 110.

² بوقندورة سليمان، مرجع سابق، ص 24.

الجنایات المنصوص عليها في القوانين الخاصة. وبالنسبة للمخالفات فقد حدد القانون قيمتها من 25.000 د.ج إلى 1000.000 د.ج وهي غرامة جنائية، وتكون حسب قيمة الحقوق والرسوم الجمركية، أما المصادرة تكون في مخالفات الدرجة الثالثة والرابعة، أما بالنسبة للجنح تكون العقوبة إما بالمصادرة أو العقوبة السالبة للحرية¹.

أولاً: مخالفات التصريح.

لقد أوردتها المشرع الجزائري ضمن المواد من 319 إلى غاية المادة 321 من ق.ج ويمكن تسميتها بمخالفات المكاتب، وتتعلق باستيراد أو تصدير البضائع عند مرورها بمكتب أو مركز جمركي، وقسمت هذه المخالفات إلى ثلاث درجات كالآتي :

-مخالفات الدرجة الأولى.

هناك العديد من الأفعال التي تعتبر مخالفة من الدرجة الأولى في المادة الجمركية نذكر منها المخالفات المتعلقة بالتصريح وهي:

- كل سهو أو عدم صحة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية.
- عدم تقديم ريان السفينة يومية السفينة والتصريح بالحمولة إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ فور الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي وعند أول طلب.
- عدم تقديم ريان السفينة التصريحات بالحمولة المعدة للتفريغ وبمؤن السفينة والبضائع التي هي في حوزة الطاقم وكل الوثائق الأخرى التي قد تطالب بها إدارة الجمارك خلال 24 ساعة من وصول السفينة.
- عدم تقديم ناقل البضائع تصريح مفصل للبضائع فور وصولها إلى مكتب الجمارك.
- عدم تقديم تصريح مفصل بالتصليحات أو التجهيزات التي أدخلت في الخارج إلى سفينة أو طائرة تحمل الجنسية الجزائرية، في ظرف الخمسة عشرة يوم الموالية لوصولها إلى أحد مكاتب الجمارك.
- كل تصريح مزور في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي.

¹ سدي عمر، عبد الرحمان بن عمار، مرجع سابق، ص ص 438-439.

- عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل المنصوص عليه في القانون¹.

- مخالفات الدرجة الثانية .

تعد مخالفة من الدرجة الثانية كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تكون نتيجتها التملص من تحصيل الرسوم أو التغاضي عنها تتعلق بما يلي:

كل تصريح خاطئ لبضاعة من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ، أقر لها المشرع جزاء مالي عبارة عن غرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها، على أن لا تقل هذه الغرامة عن 25.000 د.ج².

- مخالفات الدرجة الثالثة.

ذكرت المادة 321 من ق.ر.79-07 المعدلة والمتممة بموجب المادة 130 قانون 17-04 مجموعة من الأفعال التي تدرج تحت قائمة المخالفات من الدرجة الثالثة، من بينها مخالفات التصريح الواردة في المادة نجد أنه تم إعتبار التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين والمتعلقة بالبضائع المذكورة المادتين 199 مكرر و 235 من هذا القانون (المادة 199 ذكرت الأمتعة واللوازم التي يقدمها المسافرين والمخصصة لاستعمالهم الشخصي أو العائلي، أما المادة 235 ذكرت فيها البضائع التي تكون على إرساليات صغيرة بين أفراد أو مدرجة داخل أمتعة المسافرين)، لكن لا تطبق هذه المادة على المخالفات المتعلقة بالأسلحة والمخدرات والبضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون، ويعاقب على هذه المخالفات بمصادرة البضائع محل الغش .

ثانياً: جنح التصريح.

حصر قانون الجمارك إثر تعديله لقانون الجمارك بموجب الأمر 05-06، وصف الجنحة في المخالفات المتعلقة ببضائع محصورة أو خاضعة لرسم مرتفع التي تضبط في المكاتب

¹ عبود زين الهدى، المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل متطلبات الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص ص 10-11.

² شيروف نهى، مرجع سابق، ص 156.

والمراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة، وهي الأفعال المنصوص عليها والمعاقب عليها في المواد 325 والمادة 325 مكرر المعدلة والمتممة بمواد القانون 17-04.

-جنح الدرجة الأولى.

تعد جنحاً من الدرجة الأولى أفعال الاستيراد أو التصدير دون تصريح، التي تمت معابقتها خلال عمليات الفحص أو المراقبة والمتمثلة في الأفعال التالية:

عمليات الإنقاص أو الإستبدال التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك. كل مخالفة لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 21 من هذا القانون وكذا كل حصول أو محاولة الحصول على أحد السندات المذكورة في نفس المادة بواسطة تزوير الأوامر العمومية أو تصريحات مزيفة أو بكل طريقة تدليسية.

كل زيادة غير مبررة في البضائع محل التصريح المفصل سواء كانت من نفس النوع أولاً. البيع و الشراء والترقيم في الجزائر لوسائل نقل ذات منشأ أجنبي دون القيام مسبقاً بالإجراءات الجمركية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية أو وضع لوحات ترقيم من شأنها أن توهم بأن وسائل النقل هذه قد تمت جمركتها بصفة قانونية.

التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين والمتعلقة بالبضائع غير تلك المذكورة في المادتين 199 مكرر و 235 من هذا القانون¹.

العقوبة المقررة لجنح الدرجة الأولى:

يعاقب على هذه الجرائم بما يأتي:

مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش.

غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة والحبس من شهرين إلى ستة أشهر.

المطلب الثاني

المسؤولية المترتبة عن جرائم التصريح

تنص المادة 06 من القرار المؤرخ في 04 ديسمبر 2007 على أنه " تقوم المسؤولية على المخالفات التي تضبط في التصريح على موقعه"¹.

¹ المادة 325 قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فيفري 2017، ج.ر.ج.ج، العدد 11، صادر بتاريخ 19 فيفري 2017، يعدل ويتم قانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية.

الأصل في المسؤولية الجزائية التي يتحملها الحائزون والناقلون والوكلاء لدى الجمارك وربابنة السفن وقادة المراكب الجوية بالنسبة للتصريحات الجمركية غير الصحيحة التي يدليها عليهم زبائنهم، أنها مسؤولية تقوم بقرينة مطلقة، وذلك بحكم حيازتهم العرضية للبضائع محل الغش كالناقلين، أو بحكم ممارستهم نشاطاً مهنيّاً بصفة دائمة، كالوكلاء لدى الجمارك وربابنة السفن وقادة المراكب الجوية ارتكبوا خطأً شخصياً وفق المواد 303، 304، 307 ق.ج.ر.79-07 المعدل والمتمم².

أولاً: مسؤولية حائز البضاعة.

"يعتبر مسؤولاً كل شخص يحوز بضائع محل الغش، ويتم معاقبتهم بالعقوبات السالبة للحرية في حال ما إذا ارتكبوا أخطاء بصفة شخصية"، ذكرت هذه العبارة في نص المادة 303 من القانون 79-07 المعدل والمتمم، تبين هذه العبارة أن حائز البضاعة من بين الأشخاص الذين أخضعهم المشرع لقرينة المسؤولية عن الغش، إذا ضبطت البضاعة بحوزته ينتج عن ذلك قيام قرينة قانونية قاطعة غير قابلة لإثبات العكس، والمشرع إكتفى بالنص على مبدأ قرينة الحيازة دون توضيحات وبمفهوم واسع تسمح بمتابعة كل شخص ضبطت البضاعة محل الغش بحوزته، فالأصل هو أن مالك البضاعة هو الحائز ما لم يثبت انتقال البضاعة لغيره . كما يجب التمييز بين البضاعة في حالة الإيداع أو البضاعة في حالة التنقل فلما تكون في حالة الإيداع؛ فالمسؤولية تعود على من يستغل المستودع لأنه الشخص الذي يملك سلطة الرقابة عليه فهو الحائز في هذه الحالة، لكن يجب أن يكون المستودع مملوك ملكية خاصة، وإلا فقدت قرينة المسؤولية فعاليتها.

أما بالنسبة للحالة الثانية أين تكون البضاعة في حالة تنقل فالحيازة تسند إلى قائد وسيلة النقل، دون الحاجة إلى إثبات مساهمته الشخصية، وفي حالة صعوبة التعرف عليه تسند

¹ قرار مؤرخ في 04 ديسمبر 2007، يحدد شكل ومضمون التصريح بالعناصر المتعلقة بالقيمة الجمركية، ج.ر، عدد 05، المؤرخة في 30 يناير سنة 2008.

² دوايدي ناصر، مرجع سابق، ص 42.

المسؤولية إلى مالك وسيلة النقل الذي يمكن درئ المسؤولية عنه بإثبات ضياعها أو بيعها أو تأجيرها¹.

ثانياً: مسؤولية المصرح و الوكيل.

يعتبر مسؤولاً أمام الإدارة مودع التصريح المفصل سواءً كان مالك البضاعة نفسه أو الوكيل المعتمد لدى الجمارك عن جميع أنواع الغش أو الأخطاء التي يمكن ملاحظتها في التصريح المقدم، ولقد نصت على هذا المادة 01/79 من قانون الجمارك، بحيث أن المصرح هو الذي يحرر وثيقة التصريح المفصل ويوقعها ويشهد في نهايتها على صحة المعلومات الواردة فيه².

نص المشرع في مواده وجوب إسناد المسؤولية للوكلاء المعتمدين لدى الجمارك عن العمليات التي يقومون بها لدى الجمارك، وكذلك على المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية، ولكن تم إعفائهم من العقوبات السالبة للحرية إلا في حال ما ارتكبوا خطأ شخصي.

ثالثاً: مسؤولية الناقل.

اعتبر المشرع ربان السفن وقادة المراكب الجوية مسؤولين عن جميع أشكال السهو والمعلومات الغير صحيحة التي التي تضبط في التصريحات أو الوثائق التي تقوم مقامها، غير أن العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في قانون الجمارك لا تطبق عليهم إلا في حالة ارتكاب خطأ شخصي، والمعنى من الخطأ الشخصي هنا هو مساهمة الناقل العمومي أو أحد مستخدمي شخصياً في تصرفات مكنت الغير من التهرب كلياً أو جزئياً من التزاماته الجمركية، وهذا ما نصت عليه المادة 303-304 من ق.ر 07-79 .

وبموجب التعديل الذي طرأ على المادة 303 والمادة 305 بموجب القانون 04-17 تم إعفاء الناقل العمومي ومستخدموه من كل مسؤولية في حال ما إذا أثبتوا قيامهم بالتزاماتهم المهنية بصورة مستمرة.

¹ العيشور كهينة، مرجع سابق، ص ص 40-41 .

² تومي أكلي، الأنظمة الجمركية الاقتصادية في قانون الجمارك الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص 287.

كما يعفى ربان السفن وقادة الطائرات من كل مسؤولية إذا تم إثبات أنهم اعدوا حرفياً البيانات المصرح بها من طرف الشاحن وأنه لم يكن لديهم أي سبب للتشكيك في صحة المعلومات المتضمنة في وثائق النقل في مكان الشحن.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية.

أقر قانون الجمارك الجزائري أحكام خاصة بالمسؤولية المدنية في حالتين:

أولاً: مسؤولية المالك.

" إن المسؤولية المقررة للمالك في قانون الجمارك مطلقة إذ يكفي إثبات انه صاحب بضاعة محل الغش حتى تثبت هذه المسؤولية المدنية وقد نصت المادة 315 من ق.ر. 07-79 المعدل والمتمم على أن " يعتبر أصحاب البضائع مسؤولين مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف " وكذا الشركاء وباقي المستفيدين من الغش وأيضا يكون مالكي البضائع محل الغش متضامنين وخاضعين للإكراه البدني من اجل دفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة وهذا ما نصت عليه المادة 317 من نفس القانون¹."

ثانياً: مسؤولية الكفيل.

تنص المادة 117 من ق.ر. 07-79 المعدل والمتمم على أنه يجب تغطية البضائع بتصريح مفصل يتضمن تعهد مكفول، كما نجدها في بعض النظم الجمركية، فمثلا نجد أن المادة 02 من القرار المؤرخ في 1999/02/23 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 229 نصت على إخضاع قبول البضائع المستوردة يقصد بناء أو تجهيزات أو إعداد أو تغيير شكل السفن... إلى إكتتاب التزام مكفول².

وتعتبر مسؤولية الكفيل ثابتة بمقتضى قرينة قانونية قاطعة، حيث أن قانون الجمارك وضع الكفيل في نفس المرتبة مع المخالف، لكن المخالف يتحمل المسؤولية عن عدم احترام التعهدات المكتتبه باسمه مكان المصرح، إلا أن الكفيل يمكنه الرجوع على الناقل أو الوكيل³.

¹ عمر سدي، عبد الرحمان بن عمار، مرجع سابق، ص 444 .

² عمر سدي، عبد الرحمان بن عمار، مرجع سابق، ص 444.

³ العيشور كهينة، مرجع سابق، ص 44.

خلاصة الفصل.

يعد التصريح الجمركي المفصل من بين الالتزامات التي تقع على عاتق كل مستورد ومصدر، يمكن القول بأنه إجراء مهم تعتمد عليه إدارة الجمارك لمعرفة السلع والبضائع التي تدخل وتخرج من إقليمها، ويجب أن يحرر التصريح وفقاً لما هو منصوص في النظم القانونية، بحيث لا يحق للمصرح أن يغير كما يشاء في هيئة التصريح، كما أنه من الواجب إرفاقه بوثائق مثل الفاتورة التجارية، بيان الشحن، شهادة التوطين البنكي، وشهادة المنشأ، ووثيقة التأمين. ويعتبر التصريح وثيقة قانونية تعبر عن حسن نية المتعامل في وضع بضاعته تحت نظام جمركي و إتباع الالتزامات المترتبة عنه، وهناك بعض الحالات المبسطة أين يحق للمصرح أن يقدم تصريحاً مبسطاً، أو أن يودع تصريحاً مسبقاً قبل وصول البضاعة المصروح بها، (الهدف من هذا الاستثناء حماية البضائع السريعة التلف)، أو حتى يمكن له أن يودع تصريحاً مؤقتاً أو مبسطاً. بعد أن يتم تسجيل التصريح يترتب عليه آثار تتمثل في قيام مسؤولية المصريح عن صحة المعلومات والبيانات التي ذكرها، وينشأ دين لصالح الخزينة العمومية.

هناك العديد من الأفعال التي تصنف ضمن الجرائم الجمركية والعديد منها يخص التصريح الجمركي، وهذه الأفعال عادة ما يقوم بها الأشخاص لغرض التهرب من الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة الدفع عند كل عملية تصريح بإستيراد أو تصدير، وأي مرور بالبضائع من أو إلى خارج البلد دون التصريح بمحتوياته يعد جريمة جمركية يعاقب عليها القانون، ويترتب عليه مسؤولية جزائية ومدنية.

الفصل الثاني:

الدور الرقابي لإدارة الجمارك

على التصريح الجمركي .

فرض اقتصاد السوق على إدارة الجمارك ضرورة تقديم تسهيلات جمركية من أجل تبسيط وتسريع عمليات التجارة الخارجية وترقية المبادلات التجارية، لكن وجب مراعاة القيام بالرقابة، بل ويجب عليها أن توفق بين الاثنين مع أنه من الصعب على الدول التوفيق بين الأمرين، وهذا لأن محاولة الدول التكييف وعصرنة عملية الجمرية قد تفتح باب التهريب والغش الجمركي مما يضر بالإقتصاد الوطني لهذا تم تشييد الرقابة الجمركية على البضائع عند الاستيراد والتصدير، وتعتبر الرقابة من أهم الإجراءات المتخذة للتصدي لأضرار محتملة، يقوم بهذه الرقابة أعوان الجمارك نظرا إلى ضرورة فحص البضائع، فهذه العملية تسمح بمراقبة جميع العناصر الأساسية للتصريح المفصل للتأكد من صحتها.

وتعتبر عملية الرقابة إلزامية على كل بضاعة تدخل الإقليم الجمركي بما فيها تلك المعدة لإعادة التصدير سواءً أكانت خاضعة للحقوق والرسوم الجمركية أم لا، تقوم مصلحة الجمارك بفحص البضائع ومراقبة التصاريح من الناحية الشكلية، ومراقبة طبيعة الوثائق المرفقة ومدى مطابقتها للنظام الجمركي للبضائع وتسمى هذه العملية بعملية القبول، ومن ثم تسجل التصريحات المفصلة والمقبولة من طرف أعوان الجمارك في سجل خاص.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى الرقابة المطبقة على التصريحات الجمركية (المبحث الأول) والنتائج المترتبة عن هذه الرقابة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الرقابة على التصريح الجمركي المفصل

لم يذكر مصطلح الرقابة في قانون 17-04 ولكن عرّفت المادة الخامسة منه المراقبة على أنها " جميع التدابير المتخذة لضمان مراعاة القوانين والأنظمة السارية المفعول التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها." وفي فقرتها الموالية عرفت فيه الفحص على أنه " التدابير القانونية والتنظيمية التي تتخذها إدارة الجمارك للتأكد من صحة التصريح الجمركي وصحة وثائق إثبات ومطابقة البضائع للبيانات الواردة في التصريح والوثائق."

نلاحظ أن المشرع إستعمل مصطلحين مختلفين للفرقة بين عملية التدقيق في مدى احترام القوانين الجمركية بصفة عامة والتدقيق في وثيقة التصريح بينما نجد في إتفاقية كيوتو إستعمل مصطلح "التدقيق" أو " checking " للتصاريح، بحيث جاء على هذا النحو:

Checking the goods declaration: "means the action taken by the customs to satisfy themselves that the goods declaration is correctly made out and that the supporting documents required to fulfil the prescribed conditions¹."

أي: التدقيق في تصريح البضائع يعني الإجراء المتخذ من قبل الجمارك للتأكد من أن هذا التصريح قدم بشكل صحيح، وأن المستندات المطلوبة تتوافق مع الشروط المقررة.

وإستعمل مصطلح آخر في نفس الاتفاقية وهو "فحص البضائع"

Examination of goods : "means the physical insection of goods by the customs to satisfy themselves that the nature, origin,condition, quantity and value of the goods are in accordance with the particulars furnished in the goods declaration²."

يعني أن فحص البضائع هو التفتيش المادي للبضائع من قبل الجمارك للتأكد من أن طبيعة البضاعة ومنشأها وحالتها وكميتها وقيمتها تتوافق مع التفاصيل المذكورة في تصريح البضائع.

¹ Revised KOYTO convention, op. cit p04.

² ibid, p05.

المطلب الأول

الرقابة القبلية على التصاريح الجمركية

تعرف الرقابة القبلية أو الرقابة السابقة على أنها تلك الرقابة التقليدية، والتي يفترض أن تخضع لها جميع التصاريح بما فيها تلك المستفيدة من أنظمة امتيازية عند عبورها للإقليم الجمركي، والتي تهدف إلى ضمان تطبيق أحكام القانون والتشريعات الأخرى، وتشمل هذه الرقابة كل من رقابة القبول والتي تعتبر رقابة شكلية بمناسبة تسجيل التصريح بالإضافة إلى الرقابة الوثائقية والمادية للبضائع¹.

الفرع الأول: مراقبة التصريح على مستوى المفتشية الرئيسية للأقسام

تعتبر المفتشية الرئيسية للفروع المكان الأول الذي يستقبل التصريح المفصل كبداية لعملية الجمركة، حيث يقوم الأعوان التابعين لهذه المفتشية بعملية المعالجة الأولية للتصاريح وذلك بإعطاء الأولية للتصريح المتضمن على البضائع الخطيرة والسريعة التلف، كمحاولة للإسراع في عملية التخليص الجمركي لهذه البضائع. وتتكفل مفتشية الأقسام بإنجاز الأعمال المتعلقة بمعاينة وتصفية الحقوق والرسوم والغرامات على اختلاف أشكالها وكذا مراقبة إنجاز كل من الإجراءات والأشكال الجمركية المنصوص عليها من طرف الإدارات العمومية الأخرى في مجال مراقبة التجارة الخارجية².

ومع التطور الذي شهدته إدارة الجمارك في ميدان عصرنة وتسهيل إجراءات الجمركة جاء بما يعرف بنظام الإعلام الألي للتسيير الجمركي (SIGAD)، وقد خصص فيه لكل متعامل إقتصادي رمز الدخول لهذا النظام، إذ يتوجه المصرح للقاعة المخصصة لملاء البيانات بعد إستكمال الوثائق، وتتم هذه العملية تحت رقابة وتتبع المفتش الرئيسي للأقسام كما يكلف عون جمركي للبقاء في القاعة، وعند تدوين هذه البيانات يقوم النظام بمعالجتها حيث يمنحه ثلاث إمكانيات بعد التحقق من قبول التصريح.

- التخزين: ويكون لمدة أربعة وعشرون ساعة وذلك بغرض تصحيح الأخطاء أو تعديلها.

¹ برنية سلمى، ريموش سارة، أليات الرقابة الجمركية على الامتيازات الجبائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص محاسبة وجباية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018-2019، ص45.

² باحمو فاطيمة الزهرة، زرياب حمودة علاء الدين، مرجع سابق، ص 38.

- الإلغاء: فور إنقضاء مدة أربعة وعشرون ساعة يقوم النظام بالإلغاء الألي للتصريحات الغير مقبولة.

- القبول: وهنا تبدأ المسؤولية القانونية للمصرح¹.

أولاً: المراقبة الوثائقية للتصريح الجمركي المفصل .

تهدف هذه الرقابة إلى التأكد من قانونية التصريح المفصل من حيث الشكل، والتأكد من أن كل الوثائق الضرورية لجمركة البضائع مرفقة بالتصريح وأنها قانونية شكلاً هي الأخرى، وتهدف إلى معرفة مدى تطابق هذه الوثائق مع البيانات التي يحتويها التصريح والتحقق من شرعية التوقعات.

وذكرنا سابقاً أنه يجب أن يكون التصريح موافقاً للقانون شكلاً حسب الشروط المحددة بمقرر من المدير العام للجمارك².

وقد أصبحت مراقبة القبولية من اختصاص نظام الاعلام الألي للتسيير (SIGAD) في معظم المكاتب، حيث أنها أصبح من الضروري على المصرح إدخال رموز جميع الوثائق المرفقة بالإضافة إلى المعلومات والوثائق المثبتة لهذه المعلومات وإلا فإن النظام سيرفض هذه التصريحات ويلغيها ألياً بعد إنهاء مهلة 24 ساعة³.

وتمس عملية المراقبة الجانب الشكلي وجانب المحتوى والبيانات الواجب وضعها:

من حيث الشكل تمس ما يلي :

- وجود الفاتورة، السجل التجاري والرقم الجبائي.

- استعمال الرمز المناسب للنظام المختار وشهادة المنشأ.

- القيد المتعلق بتحديد البضائع.

- وجود تاريخ وتطابق الإمضاءات.

- ترخيص منح الإمتياز المقدم من طرف الجهة الوصية.

من حيث المحتوى تتم المراقبة على ما يلي:

- أهلية المصرح (المالك أو الوكيل لدى الجمارك).

¹ برنية سلمى، ريموش سارة، مرجع سابق، ص 50.

² نفس المرجع، ص ص 50-51.

³ خشابة خديجة، بلعيد ريمة، مرجع سابق، ص 81.

- صحة الإمضاءات على النسخة المودعة فيما يخص الوكلاء لدى الجمارك.

- ذكر الأسماء، المهن، وعناوين المرسل والمرسل إليه.

المراقبة التي تمس البيانات الواجب وضعها:

- التعريف (النوع، المنشأ، المصدر، الكمية، القيمة، نظام التغليف).

مراقبة التجارة الخارجية والصرف.

وعامةً تهتم المصلحة المكلفة بهذه العملية بالتأكد من وجود كل الوثائق الواجب إرفاقها

بالتصريح وأنها كاملة وصحيحة¹.

ثانياً: تسجيل التصريح.

بعد قبول التصريح المفصل من طرف المفتشية الرئيسية للفرع، تمنح نسخة للمصرح

خاصة به بالإضافة إلى وصل تسليم الملف، كما يكتب إسم مفتش الفحص الذي سيقوم بعملية

الفحص، ويحدد الرواق أو المسار الذي سيمر فيه التصريح.

- **المسار الأخضر:**

الرفع الفوري للبضائع بعد إيداع التصريح المفصل هو المبدأ في المسار الأخضر، أي أن

المبدأ العام هو رفع البضاعة دون أي مراقبة من طرف مفتشي الجمارك، ولكن هذا لا يعني أن

المراقبة تم إلغائها فصفة نهائية بل تحولت إلى رقابة لاحقة، والهدف من هذا هو جعل الرقابة

أكثر فعالية في إطار تسريع وتسهيل إجراءات الجمركة.

وللاستفادة من هذا المسار يجب توفر بعض الشروط منها شروط مرتبطة بالمتعاملين

(المنتجين، المصدرين، المستثمرين) ؛ شروط تنظيمية (إمتلاك إعتقاد الرفع، امتلاك محاسبة

تحليلية، عامل الثقة)؛ وأخيراً شروط مرتبطة بالتصريح (منشأ البضاعة، النظام الجمركي

المصرح به، التعاملات السابقة، الإجراءات الردعية).

- **المسار البرتقالي:**

المبدأ العام في هذا المسار هو أن ترفع البضائع من الموانئ أو المطارات بعد مراقبة الإجراءات

الإدارية الخاصة ودفع الحقوق والرسوم الجمركية، أما فيما يخص شروط الاستفادة من هذا

المسار فهي نفسها تقريباً الشروط الواجب توفرها للاستفادة من المسار السابق¹.

¹ برنية سلمى، ريموش سارة، مرجع سابق، ص ص 51-52.

- المسار الأحمر:

يكون الفحص المادي للبضائع إجباري في هذا المسار، وهذا بعد مراقبة الوثائق، وتعطى الأولوية عند الفحص للبضائع السريعة التلف والمنتجات الخطيرة، وتتم عملية الفحص في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت أو الأماكن التي يعينها المفتش الرئيسي للعمليات التجارية².

الفرع الثاني: مراقبة التصريح المفصل على مستوى المفتشية لمراقبة العمليات التجارية.

بعد قبول التصريح شكلاً وتسجيله على مستوى المفتشية الرئيسية للأقسام، يرسل التصريح المفصل مرفقاً بالوثائق اللازمة للجمركة إلى المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية. " IPCOC "

أين يقوم مفتش الفحص بإعادة مراقبة ملف التصريح وتعطى له الأولوية على غرار الملفات الأخرى قيد الدراسة، إذ يقوم بمراقبة ورقة التصريح والتأكد من صحة الأختام والتوقيعات، بالإضافة إلى التأكد من وجود الوثائق الضرورية المتعلقة بعملية الجمركة وأهمها التراخيص والإجراءات الإدارية التي تمنحها مصالح وهيئات أخرى، وكذا التأكد من عدم وجود أي سهو أو خطأ. ويقوم المفتش بالتركيز على السجل التجاري، ومراقبة سند الشحن، وبعد ذلك يقوم بمراقبة الفاتورة والتأكد من أنها موثقة³.

أولاً: فحص الوثائق.

بعد تسجيل التصريح المفصل على مستوى المفتشية الرئيسية للأقسام، يرسل التصريح مرفقاً بالوثائق اللازمة للجمركة إلى المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية، أين يقوم مفتش الفحص بالتأكد من صحة التصريح المفصل وصحة وثائق الإثبات، حيث يقوم بدرجة أولى بالتأكد من وجود كل الوثائق الضرورية للجمركة والتأكد من عدم تزويرها ومن بين هذه الوثائق:

- **فحص التوطين البنكي:**

يتطلب هذا التوطين من المستورد إختيار بنك تجاري معتمد لدى بنك الجزائر قبل إجراء أي عملية استيراد، ويقوم المستورد بتشكيل ملف التوطين لدى هذا البنك، وعندما يتأكد البنك التجاري من مطابقة الملف للتشريع المعمول به في مجال التجارة الخارجية ونظام الصرف؛ فإنه

¹ مكبو ياسين، مرجع سابق، ص ص 38-39.

² برنية سلمى، ريموش سارة، مرجع سابق، ص 53.

³ نفس المرجع، ص 92.

يضع تأشيرته التوطين على النسخة الأصلية للعقد التجاري مرفقة بنسختين أصليتين ويقوم بتقييم الملف، وهكذا يحصل المستورد على شبكة التوطين البنكي الذي يسمح له بالبدء في إنجاز عملية الجمركة¹.

- فحص الفاتورة:

تتم عملية الفحص يقوم بها مفتش الفحص بحيث يتأكد من صحة المعلومات الواردة فيها والتي يجب أن تحتوي عليها الفاتورة كإسم وعنوان المورد، اسم وعنوان المشتري، سعر كل منتج على حدا ومقارنة كل عنصر من العناصر المذكورة سابقاً مع محتوى التصريح ومراقبة رقم وتاريخ الفاتورة والأهم من ذلك مطابقة المبالغ الواردة فيها بتلك المدونة في التصريح المفصل².

- سند الشحن:

يبين هوية البضاعة، وعدد الحاويات والرقم بالإضافة إلى محتوى كل واحدة منها والكمية الموجودة بها، كما تبين إسم المورد وإسم المستورد³.

- السجل التجاري:

وهو سجل يبين نوعية النشاط الذي يتبعه المستورد، يشترط عند الفحص أن تكون البضاعة المستوردة مطابقة للنشاط المسجل على السجل التجاري.

ثانياً: الفحص المادي للبضائع.

يسمح هذا النوع من الفحص لإدارة الجمارك من التأكد من أن أصل البضاعة وكميتها وقيمتها، مطابقة للمعلومات المصرح بها، ويعتبر الفحص المادي للبضائع إختياري يخضع للسلطة التقديرية لأعوان الجمارك، بحيث يقومون بهذا الفحص في حال ما إذا بدا لهم ذلك ضرورياً، ولا يحق للمصرح أن يعترض عن رأي إدارة الجمارك حول القيام بعملية الفحص من عدمه. وتتم هذه العملية على مستوى مخازن ومستودعات الإيداع المؤقت أو في أماكن مخصصة لذلك يحددها المفتش الرئيسي المكلف بالعمليات التجارية. ويمكن للبضائع المقبولة

¹ معكوف أسماء، الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 2012-2013، ص 15.

² نفس المرجع، ص ص 83-84.

³ برنية سلمى، ريموش سارة، مرجع سابق، ص 55.

على مستوى المستودعات أو تحت نظام اقتصادي معين أن تكون محل فحص كذلك، وهذا أثناء جمركتها على مستوى نفس المستودعات.

ورغم أهمية هذا النوع من الرقابة إلا أنه يطرح إشكالات منها صعوبة الأداء بالموازاة مع حجم العمليات التجارية المتزايدة مما يعرقل وتيرة تدفق المبادلات، أضف إلى ذلك نقص الخبرة لدى المتعاملين فيما يخص الإجراءات، الأمر الذي يعمل على تراكم العمل وينتج إهمال البحث عن الغش، كما نلمس الصعوبة في مدة الرقابة من خلال المدة الممنوحة لإيداع التصريح المفصل والتي هي 21 يوماً¹.

- المبادئ التي تركز عليها عملية الفحص:

هناك بع المبادئ المهمة التي تتمحور عليها عملية الرقابة المادية للبضائع ذكرها على النحو التالي:

- **الصفة الإختيارية للفحص:** تنص المادة 92 من القانون 79-07 على أنه بعد تسجيل التصريح، يقوم أعوان الجمارك بتفتيش كل البضائع المصرح بها أو بعضها اذا بدا لهم ذلك ضرورياً للتأكد من صحة المعلومات الواردة في التصريح بهذه البضائع. وهذا يعني أن السلطة التقديرية تعود لأعوان الجمارك ليقرروا ما إذا كان الفحص ضرورياً من عدمه.
- هناك حالات أين يمكن الاستغناء عن الفحص مثل: استيراد أو تصدير متكرر لسلع متجانسة، ويتم الإشارة في هذه الحالة للتصريح المفصل بعبارة " مقبول للمطابقة "، إذا المبدأ العام هو الفحص الوثائقي والاستثنائي هو الفحص المادي للبضائع، ويمكن القول أن هذا الاستثناء وُضع كمبادرة من أجل التسهيلات التي تبنتها إدارة الجمارك من أجل عصرنه قطاعها.
- **مكان وزمان الفحص:** لا يتم فحص البضائع المصرح بها قانوناً إلا في مخازن ومساحات الإيداع المؤقت أو في الأماكن التي يعينها المفتش الرئيسي للعمليات التجارية، كما يمكن فحصها في المستودعات الخاصة أو محلات الخواص، لكن لا يجوز لإدارة الجمارك أن ترخص لطلب المصرح في حال ما أراد أن يتم التفتيش في محلات المرسل إليه.

¹ بحمو جعفر، مقدم عبد الرحمان، دور الرقابة الجمركية في مكافحة الغش الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دارية، أدرار، 2018-2019، ص 07-08.

وتتم عملية الفحص بعد تسجيل التصريح ومراقبة الوثائق الملحقة وتكون أثناء الأوقات القانونية لفتح مكاتب الجمارك، غير أنه وفي حالة إستثنائية يمكن أن تتم العملية خارج أوقات العمل القانونية بترخيص من إدارة الجمارك شرط أن تكون العملية تحت مسؤولية ونفقة المصريح¹.

• **حضور المصريح:** وفق لإحكام المادة 95 من قانون الجمارك يتم فحص البضائع من طرف لمصالح بحضور المصريح، وله الحق لتعيين شخص آخر مؤهل قانوناً لتمثيله، وعند عدم حضوره يتم إبلاغه ثانية برسالة مع إشعار بالاستلام، وبعد 08 أيام إذا لم يحضر المعني، يعين رئيس المحكمة المختص إقليمياً شخص لتمثيل المصريح لحضور عملية الفحص المادي للبضائع².

- نتائج عملية الفحص:

يمكن لمفتش الفحص قبول التصريح بعد فحص الوثائق والتأكد من مطابقتها دون الفحص المادي للبضائع، وهذا متعلق بظروف معينة مثل أن تكون العملية متكررة، أو أن تكون الحقوق والرسوم المستحقة منخفضة القيمة، إلا أنه يتوجب التحقق من العدد، وعلامات الطرود، وعليه يلزم المصريح بتقديم ملف جمركة كامل بكل الوثائق ويظهر عناصر الرقابة الكافية ليتمكن المفتش من منح التأشيرة³.

في حالة عدم التطابق: عندما تتأكد إدارة الجمارك من عدم وجود تطابق بين البضائع المقدمة والبيانات الواردة في التصريح يكلف القابض بالمتابعة القضائية مع وجوب إشعار المصريح فوراً بذلك غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة بناءً على الأشخاص المتابعين قضائياً، ونشير إلى أنه في حال كان الفحص الذي قامت به إدارة الجمارك جزئي، يمكن للمصريح الاعتراض على نتائج الفحص وطلب فحص كلي للبضائع⁴، وهذا ما نصت عليه المادة 92 قانون الجمارك المعدلة والمتممة بموجب المادة 46 من القانون رقم 17-04.

- مراقبة عناصر التأسيس الجبائية:

¹ بشار عبد الحليم، مرجع سابق، ص ص 45-46.

² شليح تركية، مرجع سابق، ص 25.

³ بشار عبد الحليم، مرجع سابق، ص 49.

⁴ باحمو فاطيمة الزهرة، زياب حمودة علاء الدين، مرجع سابق، ص 28.

- **صحة المنشأ:** تتفاوض الدول في إطار اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع دول أخرى على تخفيف الرسوم الجمركية لبعض السلع المستوردة، وللقيام بهذا يجب أن تكون السلعة المستوردة إما يكون مكونة بالكامل أو مصنعة جزئياً في تلك الدولة، وبالتالي يمكن لهذه السلعة أن تستفيد من منشأ الأفضلية شريطة أن تطبق عليها بعض الشروط في التكوين أو التصنيع. والمقصود بشهادة منشأ البضاعة هي تلك الشهادة التي تسمح بالتمييز في لمساءلة الجمركية، يترتب عليها تغير الرسوم الجمركية حسب الاتفاقيات الموقعة بين الدول ومن المهم معرفة الدولة المصدرة أيضاً، لأن بعض الإتفاقيات تشترط أن يكون النقل مباشر من المصدر إلى المستورد.¹ وتكون الرقابة على المنشأ عن طريق التأكد من الوثائق المرفقة التي تثبت بلد منشأ البضاعة.
 - **النوع التعريفي للبضاعة:** تسند إدارة الجمارك عند تطبيق الحقوق والرسوم الجمركية على التعريف الجمركية التي تشمل على قوائم السلع وتسمى المدونة، ويقابل كل سلعة نسبة الحقوق والرسوم المطبقة عليها²، والتعريفية هي التسمية التي منحها القانون للتعريف الجمركية للبضاعة، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من قانون الجمارك، وتكون عبارة عن رمز تعريفي مكون من عشر أرقام (وهذا وفقاً لمدونة التعريف الجمركية الجزائرية الصادرة في سنة 2017، موافقة بذلك المعايير الدولية)، بحيث كانت مكونة من ثمانية أرقام فقط.
- و يتم عرض السلع في التعريف الجمركية مع مراعات طبيعتها، وكذا المادة المكونة منها، أيضاً مجال إستعمالها أو التقنية التي أنتجت بها، وتكمن أهمية النوع التعريفي في كونها عنصر مهم لتحديد نسبة الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة من خلال تحديد نوع السلعة بدقة³.
- والغرض من هذه التعريف الجمركية هو الحد من التهريب الجمركي، بحيث يمكن في حال وجود إختلاف في رمز السلعة قد يؤدي إلى تخفيض الرسوم الجمركية⁴.

¹ نفس المرجع، ص 21.

² مداني لخصر، تطور سياسة التعريف الجمركية في ظل النظام التجاري متعدد الأطراف والتكتلات الاقتصادية الإقليمية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2005 - 2006، ص 25.

³ شداني نسيم، حمودي ناصر، خصوصية إجراءات التحصيلات الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021، ص ص 837-860، ص 840.

⁴ باحمو فاطيمة الزهرة، زرياب حمودة علاء الدين، مرجع سابق، ص 19.

• **القيمة لدى الجمارك:** نصت المادة 16 من قانون الجمارك على أن القيمة الجمركية للبضائع عند استيرادها هي سعرها العادي أي السعر الذي يمكن تحديده لهذه البضاعة عندما تصبح الحقوق الجمركية واجبة الأداء اثناء بيع يتم ضمن شروط المنافسة التامة بين مشتر وبائع مستقلين عن بعضهما البعض¹.

وتعتبر القيمة لدى الجمارك ثالث عنصر جوهري لتحديد الحقوق والرسوم الجمركية، بحيث يعتمد عليها العمل الجبائي في هذا الشأن، ويتم التعبير عم القيمة من قبل المستورد أو المصدر لكي تتمكن إدارة الجمارك من إعداد وعاء الحقوق والرسوم الجمركية. وقد قامت إتفاقيات عديدة بوضع تعاريف مختلفة للقيمة لدى الجمارك، والتعريف المذكور في إتفاقية بروكسيل والذي تبنته الجزائر بموجب المرسوم 14-76 هو نفسه التعريف المنصوص عليه في المادة السالفة الذكر.

أما بالنسبة لإتفاقية GATT فقد نصت في مادتها السابعة في فقرتها الأولى أن " القيمة لدى التعاملية أي الثمن المدفوع أو الذي سيدفع فعلاً عن البضاعة محل عملية العبور"².

- أشكال الفحص المادي:

- **الفحص الكلي:** يمكن للمصالح الجمركية القيام بفحص كلي للبضائع الواردة في التصريح المفصل، كما لهم أن يقوموا بفحص كلي للبضائع المصرح بها عند الشك في وجود مخالفة جمركية.
- **الفحص الجزئي:** ويسمى أيضاً الفحص الاختياري، لأن المكلف بالفحص يختار بعض البضائع والطرود دون سواها لكي يركز عليها فقط، وللمفتش السلطة التقديرية في تحديد

¹ المادة 16 من القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم.

² سلطاني سلمى، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية-حالة الجزائر-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع التخطيط والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 121.

الاختيارات حسب طبيعة البضائع وعدد الطرود وعدد المواد المصرح بها، ولا يمكن القيام بالفحص الجزئي إلا إذا كانت البضائع مرفقة بقائمة الطرود وتحتوي على النوع والعدد ووحدة القياس.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون يرخص للمصلحة الجمارك عدم القيام بالفحص واعتبار التصريحات صحيحة تكون شروط إتمام العمليات توفر كل الضمانات القانونية اللازمة، ولكن يجب فحص العدد والعلامات والأرقام¹.

- **الفحص بأخذ العينات:** عند القيام بعملية الفحص في حالة ما تعذر على أعوان الجمارك إثبات نوع أو قيمة أو منشأ البضاعة المصرح بها عن طريق الفحص الكلي أو الفحص الجزئي، يجوز لهم في هذه الحالة أخذ عينات لإجراء الفحوصات عليها، وفي إطار صلاحياتهم يمكن لمفتش الفحص أخذ العينات قصد إجراء عمليات منها: الفحص الشخصي، التحليل المخبري، طلب تعليمات، والطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن.
- كما رخص قانون الجمارك لأعوانه أخذ العينات قصد الفحص و التحقق من صحة التصريح، كما رخص أيضاً للمصرح أخذ عينات في حالة عدم توفر المعلومات الكافية والضرورية لإعداد التصريح المفصل، وحتى يستفيد المصرح من هذا الإجراء عليه إيداع تصريح للاطلاع يسمى " رخصة الفحص البسيطة"².

المطلب الثاني

الرقابة اللاحقة على التصاريح الجمركية

إن تحرير التجارة الخارجية والعمل على ترقية الاستثمار يفرض على إدارة الجمارك أن تسرع في القيام بإجراءاتها قدر المستطاع، من أجل البحث عن الجرائم واكتشافها، وعلى هذا الأساس كانت المراقبة اللاحقة من بين أهم وسائل الرقابة المستحدثة من قبل إدارة الجمارك.

¹ جقاوة قادة، مرجع سابق، ص ص 85-86.

² خشابة خديجة، بلعيد ريمة، مرجع سابق، ص ص 88-89.

يمكن القول أن الرقابة اللاحقة هي العملية التي تمكن أعوان الجمارك من مراقبة إعادة فحص التصريحات فإذا كانت الرقابة المسبقة تهدف إلى ضمان تحصيل الحقوق والرسوم، والرقابة اللاحقة تهدف إلى ردع وقمع عمليات الغش، وهذه الرقابة مكتملة للرقابة المسبقة وذلك نظراً لاستحالة القيام بمراقبة دقيقة ومفصلة للتصريح المفصل والوثائق الملحقة به¹. كما تعمل هذه الرقابة على جمع المعلومات، بالإضافة إلى إمكانية اقتراح إجراء تحقيق خارجي لمديرية مكافحة الغش بالمديرية العامة للجمارك، بالرغم من أن هذه الرقابة جاءت بها إتفاقية كيوتو في سبيل تسهيل إجراءات الجمركة إلا أنها تملك سلبية تتمثل في أنها تتم بعد رفع اليد على البضاعة، وهذا يزيد من إمكانية تسرب البضائع القلدة إلى الإقليم الجمركي². وتم هذه الرقابة وفق شكلين:

الفرع الأول: الشكل الأول للرقابة اللاحقة.

يتمثل الشكل الأول للرقابة اللاحقة على التصريحات الجمركية في إعادة فحص شكل ومحتوى التصريحات المفصلة الخاصة بالبضائع التي يتحصل أصحابها على سند رفع البضائع، ومراقبة الشكل تكون بالتأكد من وجود كل الوثائق الملحقة الضرورية، أما مراقبة المحتوى فتكون بمراقبة بيانات التصريح مع البيانات الواردة في الوثائق الملحقة خاصة ما تعلق منها بالقيمة، المنشأ، والنوع التعريفي³.

الفرع الثاني: الشكل الثاني للرقابة اللاحقة.

تكون في إطار منح التسهيلات للتجارة الخارجية وكذا الإجراءات المتعلقة بجمركة البضائع، وفي هذه الحالة الرقابة تكون في محلات ومواطن المتعاملين الاقتصاديين، حيث يتم مراقبة التصريحات والملفات وكذا كل المعطيات التي من شأنها أن تهم إدارة الجمارك، وتسمح هذه الرقابة لإدارة الجمارك

¹ جيلالي بن الطيب جيلالي، التدابير الجمركية للكشف عن الجرائم الاقتصادية، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، المركز الجامعي لتامنغست، 2019، ص ص 244-245.

² سيدومو ياسين، الحماية الجمركية من المنتجات المستوردة المقلدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2015-2016، ص 67.

³ جيلالي بن الطيب جيلالي، مرجع سابق، ص 245.

أولاً: التحضير وجمع المعلومات.

وهي المرحلة التي من خلالها يتم جمع المعلومات حول المتعاملين وتحليلها، والتي من خلالها يتم استهداف بعض العمليات للرقابة وبالتالي إعداد برامج الرقابة اللاحقة أين يتم تحديد الملفات والمتعاملين الذين سيتم إخضاعهم لعملية الرقابة، وتعتبر هذه المرحلة مهمة جداً، فلا يمكن التعامل مع ذلك العدد الهائل من المتعاملين وعدد التصريحات مقارنةً بعدد موظفي مصلحة الرقابة¹.

ثانياً: انتقاء التصريحات وعمليات المراقبة.

عندما يجمع المحققون كل الوثائق المطلوبة والمعلومات الخاصة بالعمليات التجارية وبطرق الغش، يقومون بتحليلها وتصنيفها، وعلى أساس هذه المعلومات يقومون باختيار التصريحات التي من الممكن أن تكون تحتوي على مخالفات، لأنهم لا يستطيعون مراقبة كل عمليات الاستيراد، لذلك فهم يركزون على العمليات التي يكون احتمال الغش فيها وارد أكثر من غيرها، ويعتمدون على معايير مختلفة لانتقاء التصريحات التي ستخضع للرقابة².

- **المنتجات المعفاة من الضرائب و من إجراءات المراقبة:**

"هناك إجراءات وأنظمة جمركية تسمح بإعفاء المتعاملين الاقتصاديين من دفع الضرائب والرسوم في التجارة الخارجية والمبادلات، وإعداد المراقبة اللاحقة هدفه التحقق من أن البضائع المستفيدة من هذه الأنظمة وصلت إلى المكان المنشود المطابق للاتفاق³."

- **ضرورة مراقبة العمليات ذات خطر الغش الكبير:**

تعمل هذه الطريقة على مساعدة الأعوان المراقبين لتركيز كافة جهودهم على مراقبة نسبة صغيرة من عمليات الاستيراد والتصدير، ولكنها العمليات التي يكون فيها شك أكثر على أنها تتطلب رقابة وتفتيش⁴.

¹ صندالي عبد الرزاق، دور الرقابة الجمركية للحقة في الكشف عن المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية - دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار - مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2017-2018، ص 27.

² باحمو فاطيمة الزهرة، زرياب جمودة علاء الدين، مرجع سابق، ص 13.

³ نفس المرجع، نفس الصفحة.

⁴ جيلالي بن طيب جيلالي، مرجع سابق، ص 246.

المبحث الثاني

نتائج الرقابة على التصريح الجمركي المفصل

تسمح عملية الرقابة والفحص باستنتاج مدى صحة التصريح ومطابقته للبضائع، وتنتهي هذه العملية بشهادة تدعى شهادة الفحص، وهي عبارة عن تقرير موجز تستخلص فيه نتائج الرقابة، ومن ثم تسجل الشهادة على الحاسوب ويرفع نص الشهادة بإمضاء المفتش وتسجيله بإسمه وبعد ذلك يرسل الملف إلى الصندوق لدفع الحقوق والرسوم المستحقة في حالة المطابقة، أما في حالة عدم التطابق؛ فنصت عليها المادة 97 من قانون الجمارك التي جاء فيها أنه عندما يتأكد عون الجمارك من أن البضائع ليست مطابقة مع ما جاء في التصريح يُشعرون فوراً المصرح أو ممثله بذلك¹.

وفي سبيل شرح هذه النقاط قسمنا هذا المبحث الى ثلاث مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: **تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية على مستوى قبضة الجمارك.**

المطلب الثاني: **رد الحقوق والرسوم الجمركية.**

المطلب الثالث: **رفع البضائع.**

المطلب الأول

تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية على مستوى قبضة الجمارك

يعتبر التحصيل بالنسبة لجهاز الجمارك من المهام الأصلية والوظائف التقليدية التي إهتم بها المشرع في كل دولة، فهذه الرسوم والحقوق تمثل مصدراً من مصادر التمويل التي يُعتمد عليها في ميزانيات الدول والحكومات، فلا نجد غرابة عندما نرى أن الإجراءات التي تم إعتماؤها للرقابة، هدفها الأول هو تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، وهذا ما يعطي إدارة الجمارك الحق في مراجعة وفحص التصاريح بدقة عندما ترى أن ذلك ضروري².

¹ مكيو ياسين، مرجع سابق، ص 54.

² باحمو فاطيمة الزهراء، زرياب حمودة علاء الدين، مرجع سابق، ص 17.

الفرع الأول: المقصود بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية.

المقصود بهذه العملية هو حساب مبلغ الدين العمومي المستحق لصالح الخزينة العمومية، والذي يكون على عاتق المصرح، وهي عملية تتم بعد انتهاء عملية الرقابة على التصريح. يوجه ملف التصريح إلى القبضة أين يتم تسديد الحقوق والرسوم، أما بالنسبة لعملية التصفية الآلية تتم مباشرة عن طريق نظام SIGAD، بحيث يقوم بحساب الحقوق والرسوم الجمركية بعد تسجيل البيانات في النظام¹.

أولاً: طرق تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية.

عند انتهاء عملية مراقبة التصريح تدخل عملية الجمركة في مرحلة محاسبية، والتي تغطي كل الميكانيزمات الكفيلة بتغطية الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة، والتي تصفى على أساس النسب والتعويضات المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل. تعرف الحقوق الجمركية على أنها ضريبة تفرض على السلع التي يتم تصديرها أو استيرادها، وهناك عناصر يُعتمد عليها لحساب هذه الحقوق والرسوم الجمركية التي تتمثل في: النوع التعريفي، ومنشأ البضاعة، والقيمة الجمركية² (شرحناها في النقاط السابقة). ويكون التحصيل عن طريق الدفع الفوري والمباشر عامةً وهناك استثناءات لغرض تيسيل عملية الجمركة وتشجيعاً لتدفق الأموال.

- الدفع المباشر:

حسب نص المادة 105 من قانون الجمارك فإن الحقوق والرسوم التي تصفى من قبل إدارة الجمارك يجوز أن يدفعها المصرح أو المستورد أو المصدر أو أي شخص آخر يعمل لحسابهم نقداً أو بأية وسيلة دفع أخرى ذات قوة إبرائية.

¹ ثابت أيمن، بن قاسي أيمن، فعالية الأنظمة الجمركية الاقتصادية في ترقية التجارة الخارجية -دراسة حالة الجزائر 2000-2020 - مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص تجارة دولية وإمداد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، 2020-2021 ص 80.

² فراح صبرينة، تطور سياسة التعريف الجمركية في ظل النظام التجاري متعدد الأطراف والعولمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تحليل وإستشراف إقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أما البواقي، 2010-2011، ص 21.

المبدأ العام هو أن عملية التحصيل تكون قبل رفع اليد على البضائع وهذا ما يتضح لنا من خلال نص المادة 106 من قانون الجمارك على أنه بمجرد الانتهاء من فحص البضائع المصرح بها تصبح الحقوق والرسوم الجمركية واجبة الأداء ومنه يمنح رفع اليد على البضائع. نفهم من خلال نصوص هذه المادتين أنه بمجرد الانتهاء من عملية الرقابة والفحص وبعد أن تقوم إدارة الجمارك بتصفية الحقوق والرسوم يجب على المصرح أو أي من الأشخاص المخول لهم قانوناً أن يدفعوا هذه الحقوق، كما نلاحظ أن المشرع لم يجعل من عملية الدفع شرطاً ملزماً على المصرح، بل قدم له خيار الدفع بوسائل دفع أخرى.

- الاستثناءات الواردة على مبدأ الدفع الفوري.

في سبيل تسهيل العمليات التجارية والاندماج في اقتصاد السوق نص قانون الجمارك على استثناءات على هذا المبدأ وهي:

- **اعتماد الحقوق والسندات المكونة:** جاء في مضمون المادة 108 من قانون الجمارك أن إدارة الجمارك يجوز لها أن تقبل السندات المضمونة من قبل مؤسسة مالية وطنية، وهذا الاستثناء وارد عندما تتجاوز قيمة المبلغ الواجب دفعه بعد كل كشف للحساب خمسة آلاف د.ج.¹.
- **الإعتماد الإداري:** نصت المادة 110 من قانون الجمارك على هذه الحالة " يجوز لإدارة الجمارك أن ترخص برفع البضائع المستوردة من قبل الإدارات أو الهيئات العمومية أو المؤسسات الاشتراكية أو لحسابها قبل دفع الحقوق والرسوم، على أن يقدم المستورد لإدارة الجمارك تعهداً بدفع الحقوق والرسوم الواجبة الأداء في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر. جاءت هذه المادة إستثناءً للقاعدة العامة التي تنص على أن إدارة الجمارك لا ترخص بالرفع إلا عندما يقوم المصرح بالدفع الفوري، بحيث خولت للإدارات والهيئات العمومية آجال يعتبر طويلاً مقارنة مع المبدأ العام اين يجب أن يتم الدفع فوراً بعد الترخيص برفع البضاعة².

¹ المادة 108 من قانون الجمارك رقم 79-07، المعدل والمتمم.

² المادة 110 من قانون الجمارك رقم 79-07، المعدل والمتمم.

ثانياً: الأشخاص المؤهلين للقيام بعملية التحصيل.

خول القانون لأشخاص معينين للقيام بالمهمة الجبائية المتمثلة في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة على البضائع بمجرد دخولها في نطاق الإقليم الجمركي، والمبالغ الواجبة التحصيل عند مخالفة التشريع والتنظيم الجمركي، يمكن القول أن قابض الجمارك هو الشخصية الرئيسية الذي يشرف على هذه العملية بحيث يلعب دوراً هاماً في ذلك، إضافة إلى الدور الذي يلعبه في مجال متابعة المخالفين للقانون الجمركي، كما يقوم أيضاً بدور المودع لديه مختلف البضائع المحجوزة المصادرة رهن الإيداع الجمركي والتي تنتظر جمركتها، لكن في سنركز في هذا الفرع على دوره في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية.

- **القباض:** بعد القيام بعملية مراقبة صحة البيانات الواردة في التصريح المفصل في الوثائق المرفقة به، يرسل الملف إلى قابض الجمارك ليقوم بتحصيل الحقوق والرسوم المفروضة على البضاعة المعنية وكذا العقوبات المالية في حالة ارتكاب المصريح لمخالفة جمركية، وعملية دفع هذه الحقوق والرسوم تكون نقداً أو بأي وسيلة دفع أخرى، ويجوز أن يقوم بها المصريح أو أي شخص يعمل لحسابه¹.

تنص المادة 1/234 من القانون 79-07 المعدل والمتمم على أنه " تكلف إدارة الجمارك عند الاستيراد والتصدير بتحصيل الحقوق والرسوم المؤسسة بموجب التشريع الجاري به العمل لحساب الخزينة العمومية والجماعات الإقليمية." ويقوم قابض الجمارك بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية التي تنشأ عن العمليات التجارية الخارجية، وتستند عملية التحصيل هذه على التعريف الجمركية المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل².

إذا رفض المصريح أن يقوم بدفع الحقوق والرسوم الجمركية، خول القانون لإدارة الجمارك الحق للجوء إلى المتابعة القضائية لاستيفاء ذلك الدين، بحيث تعتبر المتابعة القضائية من أهم الطرق القانونية في يد إدارة الجمارك لتحصيل حقوقها والغرامات الجمركية³.

¹ حبيش صليحة، النظام القانوني لقابض الجمارك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص ص 18-19.

² نفس المرجع، ص 06.

³ عدوني عمر، المنازعات المتعلقة بتحصيل الغرامات الجمركية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 28، المجلد 13، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص 747-756، 2021، ص 752.

- **تعيين قابض الجمارك:** يتم تعيين قابض الجمارك حسب الدرجة، فقابض الدرجة الأولى يعين من بين المفتشين العمداء الذين لهم 05 سنوات أقدمية في مصالح إدارة الجمارك، أو المفتشين الرئيسيين ذوي 07 سنوات أقدمية في إدارة الجمارك، أما بالنسبة لقابض الدرجة الثانية فيعين من بين المفتشين ذوي 05 سنوات أقدمية، أو من بين ضباط المراقبة الذين لهم 07 سنوات أقدمية في إدارة الجمارك، وقابض الدرجة الثالثة يعين من بين ضباط المراقبة ذوي 05 سنوات أقدمية، أو ضباط الفرق الذين لهم 07 سنوات أقدمية في إدارة الجمارك.

ويوجد أربعة أصناف من القباضات وقد نصت المادة 08 من المقرر المؤرخ في 2008/08/02 أن القباضة الجمركية تأخذ أحد الأصناف التالية:

- قباضة خارج الفئة.
- قباضة من الدرجة الأولى.
- قباضة من الدرجة الثانية.
- قباضة من الدرجة الثالثة.

ويتم هذا التصنيف حسب حجم النشاط المسجل في المكتب الذي تتواجد على مستواه القباضة، فالقباضات التي تكون عادة في مكاتب تشتهر بارتفاع في المبادلات التجارية وحجم النشاط تأخذ عادة صنف خارج الفئة، وكلما قل حجم النشاط ارتفعت درجة القباضة¹.

- **مهام قباضة الجمارك:** أوكلت لقابض الجمارك مهام مختلفة وعديدة، فبالإضافة إلى الدور الجبائي الذي يقوم به والمتمثل في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، له دور أساسي في مجال متابعة مرتكبي المخالفات الجمركية، ودوره في هذا المجال يكمن في تحصيل الغرامات والتعويضات المالية الضرورية لإصلاح الضرر اللاحق بالخزينة العمومية من جراء ارتكاب هذه المخالفات، كما يتم إيداع مختلف البضائع المحجوزة، المصادرة، الموضوعة رهن الإيداع في إنتظار جمركتها، ونظراً لأهمية هذه الوظائف وحساسيتها فلقد خصه المشرع بنظام قانوني خاص به، وهذا يظهر من خلال القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية الذي يظهر في مواده أن القابض يمارس صلاحيات المحاسب العمومي، وفي هذا المجال يكلف ب:

¹ حبيش صليحة، مرجع سابق، ص 4.

- تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية.
 ترقيم وإمضاء السجلات المحاسبية.
 تسيير سندات الإعفاء بكفالة وسجلات الودائع.
 تسيير إتمادات الرفع وإتمادات الحقوق والرسوم الجمركية.
 التأكد من ضمان حفظ الأرشيف وكذا جميع الوثائق المحاسبية، والتصريحات بعد دفع الحقوق والرسوم الجمركية أو بعد تنفيذ التعهدات المكتتبه وهذا من خلال المدة القانونية المنصوص عليها في التشريع، ويمكن أن تثار مسؤوليته إذا لم يقم بهذه المهام على أكمل وجه¹.
- **المصالح المساعدة لقبض الجمارك:** ذكرنا سابقاً أن قابض الجمارك هو الشخص المعتمد عليه للقيام بمهمة التحصيل بحيث يملك صفة المحاسب العمومي، كما يمكن لمصالح أخرى أن تمد يد العون للقيام بمهمة التصليح نذكرها كالآتي:
- **الأمانة:** نظراً لكثافة الأعمال لدى مكتب رئيس المفتشية، فإن مكتب الأمانة الذي تحت السلطة المباشرة لرئيس المفتشية يعد المساعد في التخفيف من الضغط على الأعمال التي تكون على عاتق مكتب الرئيس وتسهيل مهامه، ومن أهم مهامه:
 إستقبال جميع الوثائق والإشراف على مراقبتها قبل دخولها وتسجيلها بعد خروجها في سجل البريد والوارد والصادر.
 العمل على توزيع البريد وإيصال التعليمات إلى المصالح المختلفة.
 تنظيم دخول وخروج الزوار إلى مكتب المدير واللقاءات المشتركة.²
 - **المفوض المالي:** من مهام المفوض المالي مساعدة القابض بحيث ينوب عنه في حالة غيابه أو بتقويض منه، يعتمد القابض لديه بعد الموافقة على تنصيبه من طرف المدير الجهوي للجمارك، ويعتبر المفوض المالي الذراع الأيمن للقابض حيث يضمن استمرارية عمل القباضة في حال غيابه ويقوم بالمهام التالية:
 السهر على حسن تسيير مصالح القباضة، لاسيما متابعة ومراقبة مختلف عمليات الصندوق وتسجيلها محاسبياً وكذا متابعة تسيير المخازن التابعة للقباضة.
 متابعة ومراقبة السجلات والدفاتر المحاسبية وإعداد الحسابات الدورية.

¹ حبيش صليحة، مرجع سابق، ص 03.

² باحمو فاطيمة الزهراء، زرياب حمودة علاء الدين، مرجع سابق، ص 39.

إعداد وتحضير الملفات الخاصة بعمليات تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية والغرامات وتحويلها إلى الخزينة¹.

● **مصلحة الضمانات:** هي مصلحة مخصصة لإيداع كل الكفالات والتعهدات المكفولة التي تضمن دفع الحقوق والرسوم الجمركية، والعون الذي يقع على عاتقه مسؤولية مسك بطاقات خاصة بعمليات تتضمن مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة².

● **مكتب المنازعات:** هو مكتب تابع للقباضة، يسهر على تحرير وترتيب كل المخالفات وتكييفها حسب الجريمة الجمركية ومتابعة كل القضايا الجمركية التي لها علاقة بالمحاكم أو المجالس القضائية حيث يقوم بتحرير محضر لكل قضية يُبلغ بواسطتها القابض الذي بدوره يبلغ رئيس المفتشية.

ويقوم هذا المكتب بمهام أخرى تتمثل في:

عرض إجراءات المصالحة على المخالفين بأمر القبض،

يحرك الدعوى العمومية والجبائية العالقة بين إدارة الجمارك والمتعاملين معها.

يمارس كل أنواع الطعون إذا كان الحكم لا يستجيب لطلباتها بخصوص المصادرة وكذا الغرامات الجبائية المفروضة،

ويحتوي هذا المكتب سجلات منها سجل المتابعة والتحصيل³.

● **مكتب الصندوق:** يشرف عليه أمين الصندوق ومهمته :

تحصيل الرسوم الجمركية والغرامات وإيداعها في حساب غرامات إدارية وقضائية.

تحديد الحصيلة اليومية والشهرية وتقديمها إلى القابض وتوقيعها بعد مراقبة مدى مطابقة المبلغ المسجل مع ما هو موجود في الصندوق.

تسجيل حركة النقود يومياً بالصندوق.

القيام بتحرير الايصالات لأصحابها الذين قاموا بجمركة سلعهم عن طريق الدفع الفوري أو بواسطة الشيك.

● **مصلحة المحاسبة:** من مهام هذه المصلحة:

¹ خشابة خديجة، بلعيد ريمة، ص ص 99-100.

² نفس المرجع، ص 100.

³ باحمو فاطيمة الزهرة، زرياب حمودة علاء الدين، مرجع سابق، ص 45.

تسجيل الحسابات ومسك الدفاتر الحسابية.

تسجيل الوصلات المحررة من مصلحة الصندوق لتسجيلها.

ضبط الحسابات الشهرية وبعد مصادقة قابض الجمارك عليها تحول الأموال إلى الخزينة العمومية¹.

الفرع الثاني: أنواع الحقوق والرسوم.

تعرف الحقوق والرسوم على أنها ضريبة تفرض على السلع المستوردة أو المصدرة، ويمكن أن تؤسس حسب عنصر مادي معين كالوزن والحجم أو الوحدة وتسمى ضريبة نوعية، وقد تؤسس على حسب نسبة مئوية من قيمة البضائع وتسمى ضريبة قيمية وهناك عدة أنواع من الحقوق والرسوم الجمركية.

أولاً: الحقوق الجمركية.

تعرف الحقوق الجمركية بأنها الضريبة غير المباشرة التي تمس البضائع وليس مداخيل الأشخاص، و المبدأ يعتبر دخول البضائع للحدود الإقليمية حدثاً منشئاً للضريبة الجمركية، وحسب تعريف الفقيه Linder.P.H تعتبر هذه الحقوق الجمركية بكونها الرسوم المفروضة على الواردات من السلع أو الخدمات في بلد ما، وتحصل من طرف مصالح الجمارك عند نقاط الدخول للدولة.

وتعتبر الحقوق الجمركية من أهم الأدوات المستخدمة في تنفيذ السياسات التجارية، فهي أداة تستعمل لتقليص الفرق بين الأسعار الخارجية والأسعار الداخلية، وبالتالي تمكن المنتجين المحليين من مواجهة المنافسة الأجنبية التي بشأنها أن تهدد الإنتاج الوطني على مستوى السوق، وتختلف الحقوق الجمركية المفروضة بالنسبة للواردات والصادرات فمعظم الدول تعفي صادراتها من هذه الحقوق تشجيعاً لها².

تفرض الحقوق الجمركية على السلع المستوردة أو المصدرة طبقاً للقانون، وتعتبر من الوسائل التقليدية لحماية الإنتاج الوطني من المنافسة الدولية، من أجل تفضيل المنتجات الوطنية، ويظهر هذا التفضيل حيث أن هذه الحقوق تفرض على قيمة البضائع المستوردة فقط

¹ باحمو فاطيمة الزهرة، زرياب حمودة علاء الدين، مرجع سابق، ص 46.

² مداني لخضر، مرجع سابق، ص 20.

دون المصدرة. كما أن لها دور في المجال الجبائي كونها تعتبر مورداً هاماً لميزانية الدولة، ومعظم الدول تعتمد على هذه الحقوق كدخل لها¹.

ثانياً: الرسوم الجمركية.

تختلف الرسوم الجمركية عن الحق الجمركي كونها لا تفرض على كل المنتوجات، إنما تقتصر على البعض منها فقط، ما عدا الرسم على القيمة المضافة الذي يفرض على كل المنتوجات والاعفاء منه يكون في حالات استثنائية وخاصة².

الرسم على القيمة المضافة: تهدف إلى حماية الصناعة الوطنية وتحقيق نوعية من المنافسة المتكافئة في السوق الدولية، ومن بين هذه الرسوم نجد: رسوم إضافية للحماية، رسوم إضافية للمقابلة بالمثل³.

الرسوم الداخلية: " تحصل إدارة الجمارك أثناء الجمركة الرسوم الداخلية المستحقة على البضائع، كما يطبق على المنتوجات البترولية وما شابهها، وأيضاً البضائع المنتجة في مصنع خاضع للمراقبة الجمركية وذلك طبقاً لخصائص المنتج عند عرضه للاستهلاك⁴."

المطلب الثاني

رد الحقوق والرسوم الجمركية

يقصد بالاستيراد النظام الجمركي الذي يُمكن، عند تصدير البضائع، من الحصول على رد كلي أو جزئي للحقوق والرسوم المدفوعة عند الاستيراد والتي فرضت إما على هذه البضائع وإما على الماد التي اشتملت عليها البضائع المصدرة أو المواد المستهلكة خلال انتاجها⁵.

الفرع الأول: حالات استرداد الحقوق والرسوم الجمركية.

نص قانون الجمارك في المادة 106 مكرر على حالتين اين تقوم إدارة الجمارك بإرجاع الحقوق والرسوم الجمركية في أجال 06 أشهر؛ فبالنسبة للحالة الأولى إذا تم الدفع عن طريق

¹ حشابة خديجة، بلعيد ريمة، مرجع سابق، ص 104.

² حشابة خديجة، بلعيد ريمة، مرجع سابق، ص 104.

³ جقاوة قادة، مرجع سابق، 91.

⁴ نفس المرجع، نفس الصفحة.

⁵ المادة 191 قانون الجمارك 97-07 المعدل و المتمم.

الخطأ، أما الحالة الثانية فهي عندما يثبت أن البضائع المستوردة أو المصدرة لا تتطابق مع شروط العقد.

إذن يجب على إدارة الجمارك إما أن تعيد البضائع إلى المورد الأجنبي أو الجزائري، أو تقوم بإتلاف البضائع تحت مراقبة السلطات الجزائرية أو الأجنبية المختصة مع دفع الحقوق والرسوم على بقايا هذا الإتلاف التي لا ترد إلى مرسلها.

ومنه نذكر حالات استرداد الحقوق والرسوم كالتالي:

أولاً: حالة دفع الخطأ:

عندما يثبت قانوناً أن عملية الدفع حدثت جراء خطأ سواءً كان في الحساب أو نظراً لاعتماد قواعد وأسس فرض ضريبة غير صحيحة وغير ملائمة، يقوم مفتش الفحص الذي قام بتصفية التصريح المفصل بتصحيح الأخطاء الواردة في التصحيح في القسم الخاص بالتصفيه، وبعد التأكد من الخطأ يرد المبلغ إلى صاحبه¹.

ثانياً: حالة عدم تطابق البضائع مع شروط العقد.

أي البضائع المستوردة أو المصدرة بمقتضى عقد نهائي التي لا تتطابق مع شروط هذا العقد في حال ما إذا تضررت عند استيرادها، أو في حال وصولها إلى مكان إرسالها فيما يخص التصدير يتعين على إدارة الجمارك أن تقوم بإرجاع الحقوق والرسوم الجمركية².

الفرع الثاني: التعويض وطلب الاسترداد.

لكي يقوم المصريح باسترداد الحقوق والرسوم المدفوعة، عليه أن يرسل طلب الاسترداد قبل مضي أربع سنوات من تاريخ الدفع، ويكون الطلب مرفقاً بنسخة من إيصال إثبات الدفع، وإن اقتضى الأمر شهادة خبرة تسلم في آجال ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ استيراد البضاعة التي يعاد تصديرها أو البضاعة المتلفة.

في حالة البضائع المعاد تصديرها، يجب إرفاق الطلب بشهادة عدم التحويل أو الاسترجاع للعملية الصعبة التي تسلمها المؤسسة المالية المختصة للمعني، تلزم إدارة الجمارك برد الحقوق

¹ المادة 106 مكرر من قانون الجمارك 79-07 المعدل والمتمم.

² نفس المرجع.

والرسوم في أجل أقصاه سنة ابتداءً من تاريخ تقديم الطلب، و يكون ذلك عن طريق صك بريدي يسلمه المصريح¹.

المطلب الثالث

رفع البضائع

يعتبر هذا الإجراء الأخير الذي يلزم به المصريح بعد دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة، ويقصد به حصول المصريح على رخصة رفع اليد بعد دفع الحقوق والرسوم المستحقة أو إيداعها أو ضمانها، و توضع البضاعة تحت تصرف المرسل أو المرسل إليه بعد حصوله على رخصة لتنفيذ هذا الإجراء.

والمسؤول عن رفع البضائع هو المصريح الذي قام بعملية الدفع، وفي حالة عدم تنفيذ هذا الإجراء تُثقل البضاعة إلى مخازن الإيداع، كما يمكن لإدارة الجمارك منح رفع اليد عن البضائع بدون القيام برقابة فورية، لكن تقوم برقابة لاحقة للتأكد من صحة التصاريح بعد منح رخصة رفع اليد و ذلك عن طريق فحص الدفاتر والسجلات وغيرها من المعطيات التي يحوزها الأشخاص المعنيون².

كما يمكن لإدارة الجمارك منح رفع اليد عن البضائع قبل السداد والتحصيل الفعليين للحقوق والرسوم الجمركية في إجراء منفصل ومستقل، وهذا بعد الإلتزام القانوني من جانب المستورد، وهذا ما نصت عليه المادة 109 مكرر المعدلة والمتممة بالمادة 54 من القانون رقم 17-04 التي نصت على أنه "يمكن لإدارة الجمارك أن ترخص برفع البضائع حسب تدرج الفحوص وقبل تصفية الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة والغرامات المحتملة وكل المبالغ الأخرى المستحقة، مقابل اكتتاب المدين لإذعان سنوي يكفل فرض الرفع ويتضمن الإلتزام بما يأتي:

تسديد الحقوق والرسوم والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة في أجل 15 يوماً ابتداءً من تاريخ تسليم رخصة الرفع.

تسديد خصم خاص قدره واحد من الألف.

¹ حبيش صليحة، مرجع سابق، ص 24.

² عزار صورية، بن عبد الحق هانية، حماية المستهلك من المنتجات المستوردة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016، ص ص 43-44.

وفي حال عدم التسديد في الآجال المقررة، تدفع فائدة عن التأخير¹.

وتهدف هذه العملية إلى تحرير البضاعة من وضعها تحت الرقابة الجمركية وتوجيهها نحو نظامها الجمركي، وبهذا تنتهي عملية الجمركية و يتم إخراج البضائع من المخزن أو مساحات الإيداع، وهذا بعد استكمال كل الإجراءات وفق القانون والنصوص التنظيمية².

الفرع الأول: شروط رفع البضائع.

إن البضائع تشكل ضماناً للإستفادة من مبلغ الحقوق والرسوم، و الشرط الأول للحصول على رخصة رفع البضاعة هو دفع هذه الحقوق والرسوم إلى القابض الجمركية الذي يسلم وصل دفع للمصرح، وبواسطة هذا الوصل تقدم له نسخة من التصريح، وهي نسخة المصرح التي يكون لونها أزرق كما ذكرنا سابقاً، و رخصة الرفع التي يمكن بواسطتها رفع البضائع بعد رفع اليد من طرف إدارة الجمارك³.

الفرع الثاني: المسؤول عن رفع البضائع.

لقد حددت المادة 02/190 مسؤولية المصرح في رفع البضائع حيث يتعين على هذا الأخير رفعها، كما حددت المادة 110 من قانون الجمارك صراحةً مسؤولية الإدارات والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو لحسابها برفع البضائع المستوردة، وذلك بعد أن يقدم المستورد لإدارة الجمارك التزاماً بتسديد الحقوق والرسوم المستحقة في أجل لا يتجاوز 03 أشهر⁴.

¹ زوقاري صبرينة، نجاع أعمر، حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص ص43-44.

² بشار عبد الحليم، مرجع سابق، ص61.

³ ثابت أيمن، بن قاسي أيمن، مرجع سابق، ص 81.

⁴ نفس المرجع، نفس الصفحة.

خلاصة الفصل:

تعتبر الرقابة الجمركية على التصريحات الجمركية من أصعب المهام المخولة لإدارة الجمارك، خاصة بعد توقيع الجزائر على الاتفاقيات الدولية من أجل تسهيل التجارة الخارجية، بحيث أنه يجب عليها الآن الموازنة بين التسهيلات التي ستقوم بها والرقابة الواجبة عليها لغرض الحد من الغش والتهرب الجمركي، في حال فشلت الرقابة الجمركية على التصريحات، ستعود بأضرار على الخزينة العمومية وهنا تكمن الصعوبات، فكما ذكرنا سابقاً أن الحقوق والرسوم الجمركية تشكل مدخول للخزينة وعلى إدارة الجمارك العمل على تحصيل هذه الحقوق والرسوم. ويجب عليها الوقوع في الأخطاء التي قد تسبب في أضرار يمكن تفاديها عن طريق الرقابة الفعالة.

خاتمة

حاولنا من خلال بحثنا هذا أن نبين كيف تسير الإجراءات الجمركية للبضائع المستوردة، فعملية الجمركة تخضع لقواعد محددة تنظمها القوانين، ومن بين الأهداف الأساسية التي تسعى إدارة الجمارك إلى تحقيقها من خلال عمليات الجمركة لدينا الهدف الأساسي هو تحصيل الحقوق والرسوم الخاصة بالبضائع الداخلة للتراب الوطني.

والجزائر تسعى جاهدة لتحسين تشريعاتها بما يتلاءم بما يخدم الاقتصاد الوطني بوجه عام، إذن من البديهي أن التركيز سينصب على قطاع الجمارك لا محالة، وبالرغم من هذه الجهود المبذولة للتكيف مع المحيط الاقتصادي، إلا أن هذه الإجراءات لم تلبى المصالح الفعلية للمتعاملين مما أثار بعض الانتقادات منها: إتهام إدارة الجمارك بعدم الشفافية وضعف نوعية الخدمة المقدمة، الشيء الذي تسبب في بيروقراطية وسوء التسيير واستمرار العمل اليدوي للجمركة في معظم المكاتب مما أدى إلى بطء في سير عملية الجمركة.

ويعتبر التصريح المفصل قمة الشكالية فيما يخص الإجراءات الجمركية، ولكن كون هذه الاجراءات مفرطة ومعقدة (رغم محاولات التسهيل)، إلا ان هذا التعقيد يعتبر ضروري في نظر إدارة الجمارك، وهذا لسبيل المحافظة على حقوق الخزينة العمومية من التلاعب والغش، وإلى جانب إعطاء إدارة الجمارك أداة رقابة فعالة من أجل تحقيق هذا الهدف ومن أجل الحد من الجرائم الجمركية.

كما يعتبر التصريح المفصل تعهد والتزام من قبل موقع التصريح، والقواعد التي تنظمه ذات طابع تنظيمي فهي قواعد أمرة ومخالفتها يترتب جزاءات مالية وجزائية بالنسبة لموقع التصريح، ويمكن القول أنه الأداة المستعملة للرقابة على عمليات الاستيراد والتصدير.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية.

I. الكتب

1. بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008.
2. بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2014.
3. تومي اكلي، التشريع الجمركي ودوره في دعم وترقية الاستثمار المنتج، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.

II. الأطاريح والمذكرات:

- أطاريح الدكتوراه:

1. تومي اكلي، الأنظمة الجمركية الاقتصادية في قانون الجمارك الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009.
2. شيروف نهى، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري: نصاً وتطبيقاً، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 1، 2017-2018.

- مذكرات الماجستير:

1. جقاوة قادة، إجراءات الجمركة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001-2002.
2. حبيش صليحة، النظام القانوني لقابض الجمارك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012.
3. دوايدي ناصر، دورة الجمارك في مكافحة الجريمة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة، 2018.

4. سلطاني سلمى، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية-حالة الجزائر-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع التخطيط والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002-2003.
 5. سيدومو ياسين، الحماية الجمركية من المنتجات المستوردة المقلدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2015-2016.
 6. فراح صبرينة، تطور سياسة التعريف الجمركية في ظل النظام التجاري متعدد الأطراف والعولمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تحليل وإستشراف إقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أما البواقي، 2010-2011.
 7. مداني لخضر، تطور سياسة التعريف الجمركية في ظل النظام التجاري متعدد الأطراف والتكتلات الاقتصادية الإقليمية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2005-2006.
 8. معكوف أسماء، الرقابة على المنتجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 2012-2013.
 9. مكيد نعيمة، الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
- **مذكرات الماستر:**
1. باحمو فاطيمة الزهرة، زرياب حمودة علاء الدين، دور الرقابة الجمركية في تحسين جودة التصريحات الجمركية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دارية، أدرار، 2019-2020.

2. بحمو جعفر، مقدم عبد الرحمان، دور الرقابة الجمركية في مكافحة الغش الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دارية، أدرار، 2018-2019.
3. برنية سلمى، ريموش سارة، أليات الرقابة الجمركية على الامتيازات الجبائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص محاسبة وجباية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018-2019.
4. بشار عبد الحليم، الإجراءات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.
5. ثابت أيمن، بن قاسي أيمن، فعالية الأنظمة الجمركية الاقتصادية في ترقية التجارة الخارجية -دراسة حالة الجزائر 2000-2020 - مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص تجارة دولية وإمداد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، 2020-2021.
6. خشابة خديجة، بلعيد ريمة، إجراءات جمركة البضائع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
7. زوقاري صبرينة، نجاع أعمر، حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.
8. سعدي رفيق، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017-2018.
9. صندالي عبد الرزاق، دور الرقابة الجمركية للحقة في الكشف عن المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية - دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار - مذكرة مقدمة لنيل

- شهادة الماستر، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017-2018.
10. عبود زين الهدى، المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل متطلبات الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.
11. عزار صوارية، بن عبد الحق هانية، حماية المستهلك من المنتجات المستوردة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الاقتصادي وقانون الاعمال، تخصص القانون العام للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016.
12. عزار صورية، بن عبد الحق هانية، حماية المستهلك من المنتجات المستوردة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016.
13. مسعي يزيد، جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019.
14. مكبو ياسين، تطبيق الإجراءات الجمركية على البضائع المستوردة عبر النقل البحري دراسة حالة استيراد السيارات عبر ميناء جن جن - جيجل -، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011.

- مذكرات التخرج

1. بوقندورة سليمان، المستفيد من الغش في التشريع الجمركي، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشرة، وزارة العدل، 2005-2006.
2. العيشور كهينة، الجمركة الالية للبضائع ودورة التصريح المفصل، مذكرة التخرج، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2005-2006.

III. المقالات

1. جيلالي بن الطيب جيلالي، التدابير الجمركية للكشف عن الجرائم الاقتصادية، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، المركز الجامعي لتامنغست، 2019.
2. حليس عبد القادر، الجمارك الرقمية (دراسة حالة الجمارك الجزائرية)، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد 07، عدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص 601-614.
3. سدي عمر، بن عمار عبد الرحمان، النظام القانوني للتصريح المفصل في ضوء قانون الجمارك الجزائري، مجلة أفاق علمية، المجلد 12، العدد 01، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2020، ص ص 428-447.
4. شداني نسيم، حمودي ناصر، خصوصية إجراءات التحصيلات الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021، ص ص 837-860.
5. اللحياني ليلي، مدى فعالية طرق تسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلني عبد الله، تيبازة، العدد 08، ص ص 168-198.

I. النصوص القانونية

النصوص التشريعية

1. الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج، العدد 59، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2005، المعدل والمتمم بالأمر 06-09 مؤرخ في 15 يوليو 2006، ج.ر. العدد 47، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2006.
2. ق.ر. 04-17 مؤرخ في 16 فيفري 2017، ج.ر.ج.ج، العدد 11، صادر بتاريخ 19 فيفري 2017، يعدل ويتم قانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك.
3. ق.ر. 16-21 مؤرخ في 30 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج.ر.ج.ج، العدد 100، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2021.

4. ق.ر. 90-21 مؤرخ في 15 أوت 1990، متعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 35، الصادرة في 15 غشت 1990.

5. ق.ر. 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998، معدل ومتمم للقانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، العدد 61، صادرة بتاريخ 22 أوت 1998.

النصوص التنظيمية:

المراسيم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم 10-288 مؤرخ في 14 نوفمبر 2010، يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، ج.ر.ج.ج، العدد 71، الصادرة في 24 نوفمبر 2010.

2. مرسوم تنفيذي رقم 20-73 مؤرخ في 28 مارس 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 18-300 المؤرخ في 26 نوفمبر 2018، المتعلق بتنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، ج.ر.ج.ج، العدد 19، المؤرخة في 02 أبريل 2020.

I. القرارات:

1. قرار مؤرخ في 04 ديسمبر 2007، يحدد شكل ومضمون التصريح بالعناصر المتعلقة بالقيمة الجمركية، ج.ر.ج.ج، العدد 05، المؤرخة في 30 يناير سنة 2008.

ثانياً: باللغة الأجنبية.

1. Revised KYOTO convention was adopted in 1973 as the international convention on the simplification and harmonisation of customs procedures.

الملاحق

الفهرس

الفهرس

إهداء	
شكر وتقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول الوضع القانوني للتصريح الجمركي المفصل من التحديد إلى التجريم	ج
المبحث الأول: مفهوم التصريح الجمركي المفصل	6
المطلب الأول: تعريف التصريح الجمركي المفصل	7
الفرع الأول: خصائص التصريح الجمركي المفصل	8
أولاً: صفة الإلزامية في التصريح الجمركي المفصل:	8
ثانياً: التصريح محرر من طرف المصرح:	9
ثالثاً: التصريح المفصل وثيقة قانونية:	9
رابعاً: التصريح المفصل يكون كتابي:	9
الفرع الثاني : الحالات المبسطة في إيداع التصريح	10
أولاً: الإيداع المسبق للتصريح	10
ثانياً: التصريح المؤقت	11
ثالثاً: التصريح المبسط	11
رابعاً: التصريح بعد الإطلاع	11
المطلب الثاني: تحرير وإيداع التصريح الجمركي المفصل	12
الفرع الأول: كيفية تحرير التصريح المفصل	12
أولاً: النموذج الموحد للتصريحات المفصلة	13
ثانياً: شرط الوضوح في التصريح المفصل	14

14	ثالثاً: احتواء التصريح على مستورد واحد ومصدر واحد.....
14	الفرع الثاني: بيانات وشكل التصريح.....
14	أولاً: المشتملات البيانية للتصريح المفصل.....
16	ثانياً: شكل وثيقة التصريح المفصل.....
16	ثالثاً: الوثائق الملحقة بالتصريح المفصل.....
18	الفرع الثالث: الأشخاص المؤهلين لإعداد التصريح.....
19	أولاً: مالكي البضائع المتحصلين على رخصة الجمركة :
19	ثانياً: الوكلاء لدى الجمارك:
19	ثالثاً: ناقل البضاعة.....
20	المطلب الثالث: آثار إيداع وحالات تعديل التصريح الجمركي المفصل.....
20	الفرع الأول: آثار إيداع التصريح الجمركي المفصل.....
20	أولاً: قيام مسؤولية المصحح.....
21	ثانياً: نشوء دين لصالح الخزينة العمومية.....
21	ثالثاً: التصريح الجمركي سند إثبات.....
21	الفرع الثاني: حالات تعديل وإلغاء التصريح الجمركي.....
22	أولاً: حالات تعديل التصريح الجمركي.....
22	ثانياً: حالات إلغاء التصريح الجمركي.....
23	المبحث الثاني: منازعات التصريح الجمركي بين التجريم والعقاب.....
24	المطلب الأول: الجرائم الجمركية الواقعة في المكاتب الجمركية.....
24	الفرع الأول: المخالفات المضبوطة أثناء الفحص.....
24	أولاً: الاستيراد والتصدير بدون تصريح.....
29	ثانياً: الاستيراد والتصدير بتصريح مزور.....

31	ثالثاً: جرائم أخرى.....
31	الفرع الثاني: الجرائم الجمركية المتعلقة بالتصريح.
32	أولاً: مخالفات التصريح.....
33	ثانياً: جنح التصريح.....
34	المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن جرائم التصريح.
35	الفرع الأول: المسؤولية الجزائية.....
35	أولاً: مسؤولية حائز البضاعة.....
36	ثانياً: مسؤولية المصرح و الوكيل.....
36	ثالثاً: مسؤولية الناقل.....
37	الفرع الثاني: المسؤولية المدنية.....
37	أولاً: مسؤولية المالك.....
37	ثانياً: مسؤولية الكفيل.....
39	الفصل الثاني: الدور الرقابي لإدارة الجمارك على التصريح الجمركي
41	المبحث الأول: الرقابة على التصريح الجمركي المفصل
42	المطلب الأول: الرقابة القبلية على التصاريح الجمركية
42	الفرع الأول: مراقبة التصريح على مستوى المفتشية الرئيسية للأقسام.....
43	أولاً: المراقبة الوثائقية للتصريح الجمركي المفصل .
44	ثانياً: تسجيل التصريح.....
45	الفرع الثاني: مراقبة التصريح المفصل على مستوى المفتشية لمراقبة العمليات التجارية.
45	أولاً: فحص الوثائق.....
46	ثانياً: الفحص المادي للبضائع.....
51	المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة على التصاريح الجمركية

52	الفرع الأول: الشكل الأول للرقابة اللاحقة.
52	الفرع الثاني: الشكل الثاني للرقابة اللاحقة.
53	أولاً: التحضير وجمع المعلومات.
53	ثانياً: انتقاء التصريحات وعمليات المراقبة.
55	المبحث الثاني: نتائج الرقابة على التصريح الجمركي المفصل.
55	المطلب الأول: تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية على مستوى قبضة الجمارك.
56	الفرع الأول: المقصود بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية.
56	أولاً: طرق تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية.
58	ثانياً: الأشخاص المؤهلين للقيام بعملية التحصيل.
62	الفرع الثاني: أنواع الحقوق والرسوم.
62	أولاً: الحقوق الجمركية.
63	ثانياً: الرسوم الجمركية.
63	المطلب الثاني: رد الحقوق والرسوم الجمركية.
63	الفرع الأول: حالات استرداد الحقوق والرسوم الجمركية.
64	أولاً: حالة دفع الخطأ.
64	ثانياً: حالة عدم تطابق البضائع مع شروط العقد.
64	الفرع الثاني: التعويض وطلب الاسترداد.
65	المطلب الثالث: رفع البضائع.
66	الفرع الأول: شروط رفع البضائع.
66	الفرع الثاني: المسؤول عن رفع البضائع.
68	خاتمة.
70	قائمة المراجع.

78.....	الملاحق
79.....	الفهرس